الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherché Scientifique

Université M'SILA
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département Sciences Commerciales

جامعة المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

العـــنـــوان:

تمويل المشاريع الاستثمارية في المصارف الإسلامية

دراسة حالة بنك البركـــــة الجزائري

وكالة برج بوعريريج

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر(أكاديمي) في العلوم التجارية

التخصص: بنـــــــــــوك

إعداد الطالب:
بلواضح محمد الأمين

الأستاذ المشرف:
الأستاذ خليلي أحمد

اللجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة العلمية	الصفة
بن واضح الهاشمي	أستاذ مساعد أ	رئيسا
خليلي أحمد	أستاذ مساعد أ	مقرراً ومشرفا

السنة الجامعية 2013/ 2014

شكر وعرفان

مصداقا لقول النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم " من لم يشكر الله لم يشكر الناس".

أما بعد أبدئ بحمد الله على آلائه حمدا كثيرا طيبا مباركا فـــــيه، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، أن سهّل لي مبتغاي ووفقني ومدّني بالعزم والإرادة لإتمام هذا البحث، وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد، ولو بالكلمة الطيبة وعلى رأسهم الأستاذ المشرف **خليلي أحمد** الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة في وقت متأخر جزاه الله عنا كل خير، كما لا أنسى أستاذتي الفاضلة **عميش سميرة** التي أشرفت على هذا البحث في البداية ولكن قضاء الله أراد أن لا تكمل معي مذكرتي هذه، أزف لها أفضل تحية ملؤها التقدير والإحترام من تلميذ إلى معلمته، أتمنى من العلي القدير أن يرجعها سالمة غانمة إلى كليتنا ، أن ينفع بعلمها الغزير وباجتهادها الدائم من أجل استفادة طلبتها الجامعة الجزائرية.

كما لايفوتني أن أتقدم بشكري الجزيل أبي وأمي اللذين ساهما معي في إعداد بحثي هذا بدعائهم الدائم وبمالهم .

وأتقدم بامتناني وتقديري إلى كل أساتذة كلية العلوم التجارية كل باسمه، وإلى طاقم بنك البركة الجزائري " وكالة برج بوعريريج " من المدير إلى أبسط عامل على حسن استقبالهم.

والشكر موصول إلى إخواني في مسجد الطلبة الذين أعدوا معي كتابة وتنقيح المذكرة وعلى رأسهم **الأخ محمد كروش**

محمد الأمين

الفهـــــــــــــــــــرس

	الصفحة
	أ- ز
فاهيم أساسية في المصارف الإسلامية	
ـــــــــــــــــــــــــــــــد	10
هية المصارف الإسلامية	11
م المصارف الإسلامية التعريف، الخصائص.	11
لصارف الإسلامية	11
المصارف الإسلامية	12
المصارف الإسلامية ومراحل تطورها	14
اف المصارف الإسلامية	15
الي	15
نموي	16
لاجتماعي	16
ـاع وموارد المصارف الإسلامية	18
ع المصارف الإسلامية	18
لاق الجغرافي	18
حال التوظيفي	19
. المصارف الإسلامية	19
سرية	19
ية	21
خدامات المصارف الإسلامية	22
النشاط الاقتصادي لعملاء البنك	23
لنشاط الاقتصادي من خلال شركات تابعة للبنك	23
بالنشاط الاقتصادي والتجاري بالذات مباشرة بواسطة البنك	24-23
همية المصارف الإسلامية ومعوقاتها	24
ة المصارف الإسلامية	24

الفهـــــــــــــــــرس

25 25 25 26 27-26 28-27 28 29-28 29	ات المصارف الإسلامية بة ة ناع
29 30-29 31-30	قات المصارف الإسلامية ت والمعوقات الداخلية الخارجية
32	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة
	فاهيم أساسية في تمويل المشاريع الاستثمارية
34	ـــــــــــــــــــد
35	مية المشاريع الاستثمارية
35 35 36	م وأهمية المشاريع الاستثمارية لشاريع الاستثمارية اريع الاستثمارية
37	، اختيار المشاريع الاستثمارية
39-38	لخارجية التي تؤثر على المشروع الاستثماري لؤثرة في المشروع الاستثماري
41	ية التمويل
41 41 41	وم أهمية التمويل تمويل ويل
43	، التمويل
45 45	ع التمويل

الفهــــــــــــــــرس

46 47-46	ـة المدة الزمنية الحصول على الأموال ـة الغرض الذي يستخدم لأجله التمويل
48	**هية التمويل الإسلامي**
48 48 49	ـم التمويل الإسلامي وأهدافه تمويل الإسلامي تمويل الإسلامي
50	ط التمويل الإسلامي
51 54-51 54 55	ت التمويل الإسلامي لتمويل على المدى المتوسط و الطويل لتمويل على المدى المتوسط لتمويل على المدى القصير
57	**ـــة**
	راسة حالة بنك البركة الجزائري "وكالة برج بوعريريج"
60	
61	**عريف ببنك البركة الجزائري**
61 61 63	، نشأة وأهداف بنك البركة نشأة بنك البركة ك البركة
64 64 65	و خدمات بنك البركة الجزائري . تنظيمي لوكالة بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج المصرفية لبنك البركة الجزائري
68 68 68	ة بنك البركة الجزائري بالمحيط الخارجي ك البركة مع البنوك المحلية و الأجنبية مع بنك الجزائر البنك المركزي سابقا
69	**الات عملية لأهم آليات تمويل المشاريع الاستثمارية**
69	حالة التمويل بالسلم.
75	حالة التمويل بالمرابحة.

الفهـــــــــــــــــــرس

80	

قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
جدول رقم 1	جدول الحالة المالية	71-70
جدول رقم 2	جدول حسابات النتائج	73-72
جدول رقم 3	جدول أهم النسب	74-73
جدول رقم 4	جدول الحالة المالية	76
جدول رقم 5	جدول حساب النتائج	77-76
جدول رقم 6	جدول أهم النسب	78

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
الشكل رقم 1	أهمية المشاريع الإستثمارية	36
الشكل رقم 2	مراحل تطور حياة المشروع	37
الشكل رقم 3	أنواع التمويل	47
الشكل رقم 4	الهيكل التنظيمي لوكالة بنك البركة الجزائري	64

مـــقـــــدمـــــــــة عـــامة:

منذ أن ظهرت المصارف في عالمنا الاسلامي وهي تزداد أهمية يوما بعد يوم، إذ أن هذه الأخيرة أصبحت اليوم تعتبر ميزان التقدم الاقتصادي للدول، فكلما ازدادت إمكاناتها ونشاطاتها المالية انعكس ذلك على الاقتصاد العام للدولة، ولذا تسعى دول العالم جاهدة لمراقبة المؤسسات المالية والبنوك التابعة لها ووضع النظم والسياسات التي تكفل الحماية لها حتى لا يتأثر النظام المصرفي العام للدولة.

ولكون البنوك دخيلة على العالم الاسلامي باعتبارها نشاطا لم يكن معروفا لدى المسلمين بهذا الشكل، ونظرا لتأثرها بالفكر الغربي الذي يَعُدُ الفائدة هي النشاط الأساسي لعمل البنوك في الوقت الذي يُعَدُ فيه هذا النوع من المعاملات محرما في الشريعة الاسلامية مما جعل المسلمين يلجؤون إلى إنشاء مصارف إسلامية خالية من المعاملات المحرمة شرعا.

ويمثل تمويل المشاريع الإستثمارية كأحد الخدمات المصرفية الإسلامية لبنة في صرح الاقتصاد الاسلامي وأداة هامة من أدوات فاعليته ولون من ألوان تطبيقاته للمجتمع الإسلامي، بحيث تخدم أهدافه وغاياته، وتساهم في بناء واقع الاقتصاد الإسلامي.

ومن أجل تحقيق تلك الغايات أخذت المصارف الاسلامية في الانتشار الجغرافي في مختلف دول العالم خلال العقود الثلاثة الماضية.

على غرار الجزائر التي أنشأ فيها أول مصرف اسلامي سنة 1991 أطلق عليه اســـــــــــــــــم :"بنك البركة الجزائري " وقد جاء مضوع دراستنا هذا متناولا لهذا الأخير ، كنموذج للبنوك (المصارف) الإسلامية من خلال الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

الإشكالية العامة :

" ماهي آليات التمويل المصرفي الإسلامي للمشاريع الاستثمارية " ؟

الإشكاليات الجزئية:

- ما هي أهمية المشاريع الاستثمارية ؟
- ما هي ضوابط التمويل المصرفي الإسلامي ؟
- ما هي آليات التمويل المصرفي الإسلامي ؟
- كيف يتم تمويل المشاريع الاستثمارية من طرف بنك البركة الجزائري ؟

الفرضية العامة:

آليات التمويل المصرفي الإسلامي للمشاريع الاستثمارية هي عبارة عن طرق أو صيغ أو تقنيات، تطبق في تمويل المشاريع الاستثمارية.

الفرضيات الجزئية:

- تتمثل أهمية المشاريع الاستثمارية في عدة عناصر نذكر البعض منها:

أ- زيادة دخل الأفراد وتحقيق الرفاهية الاجتماعية لهم.

ب-توفير فرص العمل وزيادة الدخل القومي الوطني.

ج- زيادة دخل الحكومات من الضرائب مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق على الخدمات العامة للمجتمع.

د- تطوير الاقتصاد وبالتالي تطوير الدولة وازدهارها.

ه- الإسهام في دعم المؤسسات والأنشطة الخيرية والاجتماعية.

- تتمثل ضوابط التمويل المصرفي الإسلامي في الالتزام بالمعاملات المجودة في الشريعة الإسلامية.
- آليات التمويل المصرفي الإسلامي هي عبارة عن طرق تستعملها المصارف لأجل تمويل العملاء وهي كالآتي : المرابحة، المضاربة، السلم، المشاركة، الإستصناع، الإجارة، المزارعة، المساقاة.
- يتم تمويل المشاريع الاستثمارية من طرف بنك البركة الجزائري " وكالة برج بوعريريج " بآليتين فقط وهما: المرابحة، السلم.

أسباب اختيار الموضـــــــــــوع:

لقد تم اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لأهميته البالغة في الاقتصاد وهذا لنقص المراجع حول التمويلات الخاصة بالمصارف الإسلامية ومدى أهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها خاصة وإذا كانت شريعتنا تحث على تطبيق الاقتصاد الإسلامي وإتباع نظمه لأنّ الله سبحانه وتعالى هو خالق الكون وكلّ شيء سيره إلاّ وخلق معه حكمة، خلق الاقتصاد وخلقت الشريعة لتفسره ويفهمه الاقتصاديون وغير الاقتصاديين وهكذا بالنسبة للأشياء الأخرى التي خلقت بحكمة.

ويمكن أن نقسم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى ذاتية وأخرى موضوعية :

-الأسباب الموضوعية:

- مدى أهمية استعمال المنهج الإسلامي وإتباع الشريعة الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية وكذا تمويل التنمية الاجتماعية.

- مدى أهمية استعمال المنهج الإسلامي وإعطاء الصورة الصحيحة لما جاء في الشريعة الإسلامية وتبيّن أنّ أحسن تطبيق للاقتصاد هو تطبيقه للمنهج الإسلامي.

- الأسباب الذاتية:

- الميول الشخصي لمعرفة مدى أهمية المصارف الإسلامية وآلياتها .

- تبيّين كيفية تعامل المصارف الإسلامية في منحها تمويلات للمشاريع الاستثمارية .

- محاولة إعطاء موضوع جديد لإثراء مكتبة الكلية في مجال المصارف الاسلامية لأنّ معظم المواضيع تتحدث عن المصارف بصفة عامة أمّا المصارف الإسلامية قلما وجدنا موضوعا يتحدث عليه.

أهـــــــداف البحـــــث:

نهدف من خلال طرحنا لهذا البحث إلى:

- توضيح طرق التمويل في المصارف الإسلامية.
- توضيح مدى نجاح آليات تمويل المشاريع في المصارف الاسلامية لتطوير الاقتصاد.
- توضيح الاختلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

تقســـــيـــــمات البحـــــث:

قسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول و كل فصل قسم بدوره إلى ثلاثة مباحث وشنشرح ذلك في سرد الفقرات التالية:

البداية مع الفصل الأول والذي كان عنوانه مفاهيم أساسية في المصارف الإسلامية، ركزنا فيه على ثلاثة مباحث رئيسية بدأنا فيها بماهية المصارف الإسلامية التي تطرقنا من خلالها إلى مفهوم هذه المصارف وخصائصها وتاريخ نشأتها ومراحل تطورها وأهدافها، وفي المبحث الثاني تناولنا أنواع المصارف الإسلامية ومواردها واستخداماتها، أما المبحث الثالث فكان بعنوان أهمية المصارف الإسلامية ومعوقاتها.

مرورا بالفصل الثاني والذي كان عنوانه مفاهيم أساسية في تمويل المشاريع الاستثمارية، والذي تناولنا فيه هو الآخر ثلاث مباحث، حيث كان أولها بعنوان ماهية المشاريع الاستثمارية يأتي ثانيها بعنوان ماهية التمويل أما المبحث الثالث فكان عنوانه ماهية التمويل الإسلامي.

ختاما بالفصل الثالث والذي أدرجنا ضمنه مبحثين ، أولهما كان تعريفا لبنك البركة الجزائري ،أما ثانيهما فأتى ليسلط الضوء على أهم الحالات العملية لآليات تمويل المشاريع الاستثمارية في بنك البركة "وكالة برج بوعريريج ".

منـــــــــهج البـــــــحـــــــث:

نظرا لطبيعة الجزء النظري الذي ينصب على ماهية المصارف الإسلامية، التمويل، والمشاريع الاستثمارية فقد استخدامنا المنهج الوصفي المناسب لهذا الغرض.

أما في الجزء التطبيقي الذي هو عبارة عن إسقاط وتشخيص لحالة أحد المصارف الإسلامية وهـــي حالة بنك البركة ولذلك استخدمنا منهج دراسة حالة في هـــــــذا الجزء.

الدراسات السابقة :

كان لهـــذا الموضوع دراسات سابقة نذكر منها:

- دراسة: **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية "دراسة تطبيقية مقارنة"** وهي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية تحت إشراف الأستاذ الدكتور محمد بوجلال. جامعة فرحات عباس، سطيف، 1427ه- 2006 م.

وقد طرح الإشكالية: **مامدى كفاءة عمليات المصارف الإسلامية مقارنة بكفاءة عمليات المصارف التقليدية؟**

وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

أ- أن مسيرة المصارف الإسلامية اكتنفتها الكثير من المصاعب والعقبات خاصة في سنواتها الأولى ولكن بمرور الزمن تنامت هذه المؤسسات بمعدل يفوق 300% ونظرا لذلك أصدرت العديد من الدول تشريعات خاصة بالمصارف الإسلامية وأخرى عمدت إلى تحويل جهازها المصرفي بشكل كامل مثل السودان وإيران، كما فتحت العديد من المصارف التقليدية العملاقة نوافذ للمنتجات الإسلامية في دول إسلامية وغير إسلامية.

ب- انتشرت المصارف الإسلامية بشكل واسع بحيث لم تقتصر فقط على البلدان الإسلامية بل امتدت إلى البلدان الغير الإسلامية مثل أمريكا وسويسرا وبريطانيا حيث تأتي بريطانيا في المرتبة الأولى.

ج- تسعى المصارف الإسلامية إلى القيام بدور اجتماعي بالإضافة إلى الدور المصرفي والاقتصادي من خلال إدارة صناديق الزكاة، وتقديم القرض الحسن.

- دراسة: **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة "حالة الأردن"** وهي رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية تحت إشراف الأستاذين: أد كمال توفيق حطاب، أد أحمد محمد السعد 08- أيار- 2007 جامعة اليرموك.

وقد كانت مشكلة البحث هي: تكمن مشكلة البحث في بيان معوقات التمويل بصيغة المشاركة،ومخاطر هــذا النوع من التمويل، وفي البحث عن أسباب غياب تطبيق المشاركات في المصارف الإسلامية. وسوف يتم دراسة الواقع، من حيث البحث عن معوقات تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة ومخاطر هذا التطبيق، ومن ثم كيفية تطوير هذا الواقع باقتراح آليات وأساليب جديدة من أجل التغلب على تلك المعوقات والمخاطر.

وقد تحصل الباحث على النتائج التالية:

أ-إن التمويل بالمشاركة يعد من أهم التمويلات بالصيغ الأخرى، ذلك أنه مبني على القاعدة الإسلامية " الغنم بالغرم" وهو بذلك يشارك في الربح والخسارة للمشروع الممول.

ب- يمكن توجيه التمويل بصيغة المشاركة إلى المشاريع ذات الأجل الطويل، وكذلك إلى المشاريع التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لتمويلها وهذا يعتمد على نوعية الودائع الموجودة لدى المصرف مانح التمويل بصيغة المشاركة.

ج- وجود إمكانية للحد من المخاطر التي تواجه التمويل بصيغ المشاركة عن طريق تطوير آليات نظام التأمين التعاوني، بإنشاء الصناديق الخاصة لذلك، للتحوط من هذه المخاطر، وكذلك تطوير الآليات لاستحداث طرق تمويل جديدة بأسلوب المشاركة.

- دراسة: **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية** وهي رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص: الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. وقد تحصل صاحب هذا البحث على النتائج التالية:

أ-تعتبر المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر الحديث ضرورة اقتصادية واجتماعية للمجتمعات المسلمة لما لها من أهداف وغايات سامية ونبيلة تسعى لتحقيها.

ب-يوجد بعض المآخذ على المصارف الإسلامية مما يجعلها في أمس الحاجة إلى جهة تضبط وتصحح مسارها تسمى الرقابة الشرعية، ولها مسميات أخرى.

ج-مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو التحقق من مدى مطابقة أنشطة المصرف الإسلامي للشريعة الإسلامية الغراء.

تمهيد:

الملاحظ لتاريخ المصارف الاسلامية و المتتبع لحركتها يستطيع لأن يرصد بسهولة النمو والتطور والنجاح الذي حققته تلك المصارف، بالرغم من تجربتها القصيرة، وفي ظل المنافسة القوية من قبل البنوك التقليدية، ومن مظاهر نجاح الصيرفة الاسلامية انتشارها في معظم الدول الاسلامية وغير الاسلامية.

كما أن هذا التطور وهذا الانتشار خاصة في البلدان الاسلامية لم يكن وليد الصدفة، بل كان ضرورة للاستجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل مع البنوك التقليدية لأنها تتعامل بالربا، وكذلك الدور الهام الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1] و تمثل الخدمات المصرفية الاسلامية في نشاطاتها الاستثمارية والمصرفية لبنة في صرح الاقتصاد الاسلامي، وأداة هامة من أدوات فاعليته ولونا من ألوان تطبيقاته في المجتمع الاسلامي، بحيث تخدم أهدافه وتساهم في بناء الواقع الاقتصادي الاسلامي بأبعاده كلها[2].

ومن هذا المنطلق تطرقنا في فصلنا هذا إلى ثلاثة مباحث هي كالآتي:

- المبحث الأول: تناولنا في هذا المبحث مفهوم المصارف الإسلامية من خلال التعريف والخصائص، ثم انتقلنا إلى نشأة هذا النوع من المصارف ومراحل تطورها وأخيرا تطرقنا إلى أهداف المصارف الإسلامية.

- المبحث الثاني: في هذا المبحث تناولنا أنواع هذه المصارف، وفي المطلبين الأخيرين تطرقنا إلى موارد المصارف الإسلامية وكذا استخداماتها.

- المبحث الثالث: تكلمنا هنا عن أهمية المصارف الإسلامية وتطبيقاتها للمشاريع والمعوقات التي تواجهها.

[1] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية، مجلة الباحث، العدد 07، 2009-2010.
[2] على محمد جمعة، المكتبة الالكترونية المجانية، www.fiseb.com.

المبحث الأول : ماهية المصارف الاسلامية

المطلب الأول : مفهوم المصارف الاسلامية (التعريف، الخصائص)

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية (اللاربوية) :

ينظر البعض للبنوك الاسلامية على أنها مظهر من مظاهر استرداد الثقة و إعلان الهوية الإسلامية والبعض الآخر يرى بأنها وسيلة عملية للتوافق النفسي والوجداني للمسلم بين معتقداته وممارساته العملية.

- تعريفها لغة : كلمة بنك هي كلمة مشتقة من مصطلح إيطالي ' بنكو' وهي تقابل كلمة مصرف في اللغة العربية وتعني منضدة أو طاولة، أما كلمة ' لا ربوي' فتعني عدم الزيادة في الشيء، مثلا: ربا المال أي زاد والصرف لغة رد الشيء في وجهه ومبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية وبيع النقد بالنقد[1].
- تعريفها شرعا : من الجانب الشرعي ند أن للبنوك الاسلامية عدة تعاريف نذكر منها:

أ- " هي مؤسسة مالية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"

ب- " هي مؤسسات تراعي وتسير وفق أهداف تسطرها الشريعة الاسلامية في المعاملات المالية التجارية والمدنية ".

ج- " المصارف الإسلامية تنطلق ابتداء من منظور مؤداه: أن المال مال الله، وأنّ البشر مستخلفون في هذ المال لتوجيهه في ما يرضي الله .. في خدمة عباد الله، فليس الفرد حرا حرية مطلقة يفعل في ماله ما يشاء لأن يده يد عارضة، والملكية الحقة هي لله خالق كل شيء لذلك فالبنك الاسلامي لابد أن يلتزم بمبادئ الشريعة التي توجه المال لخدمة المجتمع أولاً، وهو بهذا

[1] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية،رسالة ماحستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،2006 ص 7.

الالتزام حقق دائما النجاح، لأن الله تعالى قد أكمل لنا الدين، أتم علينا النعمة، ووضع لنا من الشريعة ما تصلح به الدنيا والآخرة.

د- " هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام..

الفرع الثاني: خصائص المصارف الإسلامية.

أ- تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية، وذلك يحقق الانسجام بين العقيدة والشريعة، والدين والدنيا، والايمان والمعاملات والسلوك فسيشعر المؤمن بالراحة النفسة والطمأنينة الذاتية.

وتعد المصارف الاسلامية أعمالها رسالة تؤديها في هذه الحياة، كما تعدها عبادة تتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى في إقامة شرعه في الأرض، وتطبيق دينه، وتجنب المعاصي والمحرمات والكبائر، لتنقذ الامة الاسلامية من عذابي الدنيا والآخرة.

ب- الطابع العقائدي: المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي وباعتبار أن الدين الاسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية فإنها تخضع (المصارف الاسلامية) للمبادئ والقيم الإسلامية التي تقوم على أساس أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الاسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها[1]

ج- الاستثمار في المشاريع الحلال: تولي المصارف التقليدية اهتماما قليلا بالانعكاسات الأخلاقية للنشاطات التي تمولها. وفي المقابل ذلك يعمل كافة الوكلاء الاقتصاديون في النظام الإسلامي في إطار من القيم الأخلاقية المنبثقة من الإسلام، وليس ثمة استثناء بالنسبة للبنوك ، فهي لا تستطيع أن تمول أي مشروع يتناقض مع نظام القيم الأخلاقية الإسلامية ، فهي لا تقوم مثلا بتمويل مصنع للخمور أو أية أنشطة يحرمها الاسلام وتسبب ضررا للمجتمع[2].

[1] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سابق ص306 .
[2] نفس المرجع، نفس الصفحة .

د- تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات[1].

ه- عدم التعامل بالربا (الفائدة) أخذا أو عطاءا: إن أول ما يميز المصرف الاسلامي من غيره من المصارف التقليدية هو استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية، وبذلك ينسجم البنك الاسلامي مع البيئة المسلمة للمجتمع الاسلامي ولا يتناقض معها.

إن الاساس الذي تقوم عليه البنوك الاسلامية في اسقاط الفوائد الربوية من معاملاتها، وأن الإسلام قد حرم الربا، وتستعيض المصارف الإسلام عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول و طالب التمويل)[2].

و- الشمول: من حيث أن مؤسسات النظام المصرفي لا تقدم فقط على تقديم البديل الحلال وإلغاء الفائدة، وإنما أيضا تمثل أدواتها أدوات تنمية ذات أهداف لا تقتصر على الربح وإنما تتعداه إلى تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية من خلال اختيار نوعية المشروعات الاستثمارية ومحاربة الاحتكار والضغط على الاسعار، وتنويع مدد التمويل قصير الأجل في التجارة وطويل الأجل في الاستثمارات الانتاجية[3].

ز- مصارف اجتماعية لأنها تسعر لتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع لا من حيث الاشراف على صناديق الزكاة أو إدارة حسابات الجمعيات الخيرية فحسب بل تتعدى هذا إلى جانب اجتماعي هام وهو توزيع العوائد عن طريق الاسهام في عدم تركيز الثروة في أيدي أفراد أو مؤسسات قليلة في المجتمع[4].

ح- التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملائمة المالية المقترض: في النظام المصرفي التقليدي مايهم المصرف هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، ولذا فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما في نظام تقاسم الربح والخسارة أي النظام الإسلامي فإن المصرف يتلقى عائدا فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحا، وبالتالي فإن المصرف الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع،

[1] أحمد عبد العفو، مرجع سابق، ص16.
[2] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سابق ص 306 .
[3] محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية أحكامها و مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، 2008، ص 103-104.
[4] حربي عريقات، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى،الأردن-عمان،دار وائل للنشر،2010، ص92.

أضف إلى ذلك أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطا بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات (سلع وخدمات) عكس ما هو سائد لدى المصارف الربوية (التقليدية) ، التي تقوم غالبا بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود والمشتقات.

المطلب الثاني : نشأة المصارف الاسلامية (مراحل التطور)

كانت فكرة إنشاء المصارف الاسلامية فكرة قديمة مصدرها تحسس العلماء والمفكرين الاسلامين بأن يسود الاقتصاد الاسلامي وأن تتوجه أنشطة المصارف في ضوء الفقه الاسلامي، ذلك أن الدين الاسلامي طريقة حياة كريمة تمتلك الحقيقة الموضوعية في ذاتها وهي ضالة الانسان في القرن الحدي والعشرين، حيث إن الحياة الكريمة تعني توفر مسبباتها مثل الدخل المناسب والرعاية الصحية والاجتماعية وما بعدها والجدير بالإنسان أن يسعى لإيجاد ضالته ولو بعد حين[1].

و بمقتضى أدبيات الكتابة في هذا الشأن نجد أن المراحل التي مرت بها تجربة المصارف تعود للآتي:

البداية الأولى لنشأة المصارف الإسلامية كانت في عام 1940 عندما نشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي عام 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الاسلامية إلا أن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية بدأت عام 1963 عندما أنشأت مصارف الادخار المحلية في الدقهيلة في مصر، وهي بمثابة صناديق ادخار لصغار الفلاحين ثم تبعها انشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 بالقاهرة لغرض جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم تلتها محاولات عديدة منها في الباكستان ثم جاء البنك الاسلامي بالسعودية في عام 1974 وتلاه بنك دبي الاسلامي في 1975 ثم فيصل السوداني في 1977[2]، وفي نفس العام كان أيضا إنشاء بنك فيصل المصري وبيت التمويل الكويتي ومن ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978، وهكذا زاد عدد المصارف الاسلامية حتى أصبح عددها يزيد عن 170 مصرفا تنتشر جغرافيا في كل

[1] مجيد جاسم، المحاسبة في المنظمات المالية المصارف الاسلامية، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، المكتبة الجامعية، الشارقة،2008،ص24.

[2] مدحت كاظم القريشي، المصارف الاسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، شبكة الاقتصاديين العراقيين ، نشرت في 22_12_2012 ص3.

القارات تقريبا ويصل حجم الاستثمارات التي تديرها إلى ما يقارب مئة مليار دولار مع نهاية العام 1999.

وافتتحت بعض المصارف التجارية، فروعا لها تحمل اسم الفروع الاسلامية تقوم على ذات الأساس الذي تقوم عليه المصارف الاسلامية هذا وقد أخذ التطور اتجاها آخر فقد قامت بعض الدول الاسلامية وهي السودان وباكستان وإيران بتحويل كافة وحدات الجهاز المصرفي فيها إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفوائد. كما ظهر الاتحاد الدولي للمصارف الاسلامية عام1977 بمكة المكرمة كجهاز يهدف إلى دعم الروابط بين المصارف الاسلامية ويعمل على نشر فكرة المصارف الاسلامية ويساهم في انشائه

المطلب الثالث : أهداف المصارف الاسلامية

من المعلوم أن الأهداف تنبع من مشكلات قائمة بالفعل في المجتمع فالمشكلة تعبر عن حاجة أو رغبة قائمة بحيث تكون الحاجة هي الهدف، والتواصل لأسلوب إشباع هذه الحاجة هو الحل.

ومن أهم حاجات المجتمعات الإسلامية أنها تقوم بحفظ أموالها واستثمارها، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعبدا عن شبهة الربا، وفي سبيل تحقيق رسالة المصارف الاسلامية فإن هناك العديد من الاهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة، وهي:

الفرع الأول: الهدف المالي:

انطلاقا من أن المصرف الاسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة فإن لها العديد من الاهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية وهذه الاهداف هي:

أ- **جذب الودائع وتنميتها**: يعد هذا الهدف من أهمل أهداف المصارف الاسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والامر الالهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الاسلامي وأفراده.

ب- **استثمار الأموال**: يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للمصارف الاسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الاسلامية، المصرف الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الاسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين على أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

ج- **تحقيق الارباح**: الأرباح هي المحصلة من النشاط المصرفي الاسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، يضاف إلى أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين، والمصرف الاسلامي كمؤسسة مالية اسلامية يعد هدف تحقيق الارباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة و الاستمرار في السوق المصرفي، وليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الاسلامي[1]

الفرع الثاني: الهدف التنموي

يساهم النظام المصرفي الإسلامي بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الضوابط العامة للنقود وتخصيص الموارد في إطار المعايير الشرعية، ذلك أن طبيعة عمل هذا النظام تقتضي تحويل رأس المال وفوائضه إلى رأس مال منتج من خلال نظام المشاركة على سبيل المثال، الذي يعمل للقضاء على تضارب المصالح بين الرأس مال والانتاج والحد من الموارد الاقتصادية والبشرية المعطلة[2].

الفرع الثالث: الهدف الاجتماعي

تهتم البنوك (المصارف) الاسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف الطرق المشروعة مثل صناديق الزكاة التي تمول عن طريق موارد متعددة، أهمها الزكاة المفروضة شرعا على رأس مال البنك وأرباحه، وكذلك أموال الزكاة المتأتية من أصحاب حسابات الاستثمار والذين يفوضون البنك في إخراجها من

[1] حربي عريقات، مرجع سابق، ص 121.
[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 103-104.

أرصدتهم نيابة عنهم، وكذا الزكاة التي يتلقاها من غير عملائه والذين يدفعونها إلى البنك الاسلامي ويفوضونه في توزيعها.

تقوم البنوك الإسلامية بتوجيه هذه الموارد إلى قنواتها الشرعية في صورة نقدية أو عينية لمختلف الجهات والمستحقين لها، وهي الأصناف الثمانية الواردة في قوله تعالى:﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فرضة من الله والله عليم حكيم**﴾، فضلا عن اهتمام البنوك الإسلامية بالقروض الحسنة الإنتاجية والاجتماعية والمساهمة في المشروعات الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق الربح.

أ- محاربة التضخم: الذي بغني انخفاض القيمة الشرائية للنقود نتيجة لارتفاع أسعار السلع والخدمات، ولعل طبيعة عمل النظام المصرفي الاسلامي الخالي من سعر الفائدة تقلل من تأثير التضخم في الاقتصاد الاسلامي وتجعله أكثر استقرارا مقارنة مع الاقتصادات الرأسمالية التي يعتبر فيها سعر الفائدة من أهم عوامل عدم الاستقرار.

وهناك أهداف أخرى نذكر بعضها على شكل عناصر:

ب- ممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة وأن البديل الإسلامي للمعاملات المحرمة من أجل رفع الحرج عن المسلمين والله عزّ وجل يقول: ﴿**أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا**[1]﴾.

ج- الحرص على رعاية حقوق الله تعالى، لأنه المالك الحقيقي للمال ورعاية مصالح العباد وتأمين احتياجاتهم، وإشباع رغباتهم وتقديم الخدمات لهم.

د- السعي إلى تنمية القيم العقائدية وتثبيت المبادئ السلوكية الإسلامية لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي، وذلك لتطهير هذا النشاط الاقتصادي الحيوي من الفساد، قال الله تعالى: ﴿ **أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين**[2] ﴾.

[1] سورة الأنعام، الآية 114
[2] سورة التوبة، الآية 109

ه- العمل على تنمية الوعي الادخاري، وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز وذلك بإيجاد فرص وصيغ للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة ودليل مشروعية استثمار الأموال قول الله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع**[1]﴾

و- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات لأغراض المشروعات الاقتصادية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية

ز- إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع المسلم.

ح- المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية بكل السبل المشروعة ودعم التعاون الاسلامي وتحقيق التضامن الاقتصادي والتكافل الاجتماعي[2]

المبحث الثاني: أنواع وموارد المصارف الإسلامية

المطلب الأول: أنواع المصارف الإسلامية

نظرا لامتداد نشاط المصارف الإسلامية وتشبعها وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها بأنشطة اقتصادية معينة، وإلى إنشاء بنوك إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات معينة للعملاء والبنوك الإسلامية الأخرى، حيث يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة أسس على النحو التالي:

الفرع الأول: وفقا للنطاق الجغرافي

وفقا لهذا الأساس يمكن تقسيمها إلى بنوك محلية النشاط، وبنوك دولية النشاط وسوف نوضح كل منها على حدا فيما يلي:

أ- بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.

[1] سورة البقرة، الآية 275

[2] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق ص 17 ، 18 .

ب- بنوك إسلامية دولية النشاط: عي ذلك النوع من البنوك التي تتسع دائرة نشاطها، وتمتد خارج النطاق المحلي[1]

الفرع الثاني:وفقا للمجال التوظيفي

ووفقا لهذا المجال يمكن تصنيف المصارف الإسلامية إلى:

أ- مصارف إسلامية صناعية: وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشاريع الصناعية وتحتاج الدول الإسلامية برمتها ودون أي استثناء إلى مثل هذا النوع من البنوك خاصة بعد ما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية وفعالية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.

ب- مصارف إسلامية زراعية: وهي التي يغلب على توظيفاتها ميلها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة اللازمة لهذا النوع من النشاط الحيوي.

ج- مصارف إسلامية تجارية: وهي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلا عن أداء الخدمات المصرفية المختلفة وأغلب المصارف الإسلامية القائمة هي من هذا النوع[2]

المطلب الثاني: موارد المصارف الإسلامية

وتشمل نوعين من الموارد وهما الموارد البشرية، والموارد المالية

الفرع الأول: الموارد البشرية

لقد حققت البنوك الإسلامية على مدى ثلاثين عاما نموّا متسارعا غير أنها لاتزال تواجه بعض المشاكلات الداخلية والخارجية فقد اعتبرت الفجوة بين ما هو متاح و ما هو مطلوب من الموارد البشرية، مشكلتها الأم خلال مسيرتها الماضية رغم أن بعض الجامعات بدأت تتنبه إلى حاجات السوق بتدريس الصيرفة الإسلامية.

[1] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة، إنيزاك للنشر والتوزيع، 1999، ص62.
[2] محمد حسين الوادي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار المسيرة، 2009، ص27-28.

ولما كانت أي مؤسسة هي عبارة عمّا يفعله موظفوها، فإن مستقبل الصناعة المصرفية يعتمد على مدى كفاءة العنصر البشري فيها، وصدق قناعته برسالتها وفهمه لآليات العمل المصرفي وقدرته على شرح الفتاوى الشرعية المصرفية وإيضاحها للعملاء...

وتعتبر الموارد البشرية عنصرا هاما وأساسيا لنجاح المؤسسات الاقتصادية باختلاف نشاطاتها، ولا شك أن تحقيق البنوك الإسلامية لأهدافها التنموية مرهون بمدى توافر رأس المال البشري الملائم والمؤهل شرعيا ومصرفيا فكلما ارتفعت درجة تأهيل العاملين وتفاعلهم مع رسالة البنك الاسلامي أدى ذلك إلى تحقيق أهدافه على الوجه الصحيح، كما أن طبيعة الاستثمارات التي تقوم بها البنوك الاسلامية تشكل مصدرا من مصادر المخاطرة المالية التي تواجهها نظرا لكون هذه الاستثمارات تتميز بطبيعة خاصة تتطلب توافر نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم عمل ا لمستثمر وتحديدي صلاحيته وملاءمته للمشاركة في من قبل البنك الاسلامي.

فإذا توافرت النوعية الملائمة من الموارد البشرية، فإنها سوف تمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات وإذا ما عجزت البنوك الاسلامية عن توفيرها أو كانت الموارد البشرية المتاحة لها غير مؤهلة، فإنها سوف تصبح أحد مصادر المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وتتمثل المخاطر التي يمكن أن تنتج عن الموارد البشرية في الانواع التالية[1]:

- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة
- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم قدرة هذه الموارد على متابعة العمليات الاستثمارية
- المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم القدرة على ابتكار حلول للمشكلات التي يفرزها التطبيق العملي.

[1] عبد الحميد غربي، الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة الباحث، جامعة سطيف، العدد06، ص49.

وسنعالج في هذه الورقة واقع و تحديات الموارد البشرية على ضوء تجربة هذه المؤسسات المصرفية، وذلك من خلال المحاور التالية:

أ- المواصفات النظرية للموارد البشرية في البنوك الاسلامية
ب- واقع وتحديات الموارد البشرية في البنوك الاسلامية
ج- الاستراتيجية المستقبلية للموارد البشرية في البنوك الاسلامية[1]

الفرع الثاني: الموارد المالية

الموارد المالية هي مصادر الأموال التي يعتمد عليها المصرف للقيام بتمويل أنشطة مختلفة وهي تنقسم إلى موارد قصيرة الأجل واخرى متوسطة وطويلة الأجل فهي تشكل بنوعيها جانب الموجودات (الخصوم) من ميزانية البنك

الموارد المتوسطة وطويلة الأجل: تتمثل الموارد الطويلة والمتوسطة الأجل فيما يلي:

أ- الأموال الخاصة: وتتكون من رأس مال المتمثل من مساهمات المؤسسين أو الأسهم العادية التي تشترك في الربح والخسارة الاحتياطات و أرباح محتجزة تأخذ الأشكال التالية، الاحتياطي القانوني، الاحتياطي العام، أرباح غير موزعة بالإضافة إلى احتياطات أخرى.

ب- القروض: تعتبر القروض مصدر من مصادر الأموال الخارجية للمصرف الاسلامي يلجأ إليها إما لمواجهة عجز مالي مؤقت أو تزيد الخزينة أو لأي شيء أو سبسب آخر شريطة أن تخلوا هذه القروض من الفوائد التي لها ربا وذلك لأن المصارف الاسلامية لا تتعامل بالربا.

ج- الودائع: تعد من أهم مصادر التمويل الخارجية للمصرف الاسلامي والوديعة كما يعرفها الأستاذ: "كل ما يقوم الأفراد و الهيئات لوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف "

[1] عبد الجميد غربي، مرجع سابق ص 49 .

د- صكوك التميل الاسلامية: هي عبارة عن أدوات تمويل خارجية تتمثل في أوراق تقوم بإصدارها المصارف الاسلامية من أجل جمع الأموال لغرض استثمارها ويعتمد هذا التمويل على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة على عكس النظام التقليدي الذي يعتمد على فائدة محددة مسبقا ومن أهم أشكالها: صكوك المضاربة المطلقة الاسلامية، صكوك المضاربة المقيدة ... الخ

الموارد القصيرة الأجل: وتتمثل فيما يلي:

أ- الحسابات الجارية: تعرف أيضا بالودائع تحت الطلب أو الودائع المتحركة وهي ودائع تكون دائما تحت تصرف أصحابها يمكنهم اللجوء إليها لسحبها كليا أو جزيئا متى شاءوا، وأصحاب هذه الحسابات الجارية غير موجهة للاستثمار وهذا النوع من الحسابات يشترك مع مفهوم الوديعة من الناحية الشرعية في حفظ المال وإرجاعه إلى أصحابه عند الطلب[1].

ب- حسابات التوفير: وتسمى أيضا ودائع الادخار التي تعتبر بمثابة عملية توفير وادخار حقيقة نظرا لمدة إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منها وتقوم المصارف الاسلامية باستثمار هذه الحسابات في مشاريع قصيرة الأجل ويشارك أصحابها في الربح والخسارة بقدر مشاركتهم من المال والمدة.

ج- شهادات الادخار الاسلامية: تعتبر من أحدث مصادر الأموال في المصارف الاسلامية ولشهادات الادخار الاسلامية شروك تتلخص في:

- قيمة الشهادة 500 دينار أو 500 دولار أمريكي ومضاعفاتها
- شهادات اسمية ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد
- الاشتراك في الربح والخسارة
- يصرف العائد أربع مرات سنويا
- حق استرداد قيمة الشهادة بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها
- يمنح البنك قرضا حسنا للعميل بنسبة 50 % من قيمة الشهادة في حالة عدم استردادها من دون تحمل المصاريف لمدة أقصاها سنة

[1] طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص 26-27 .

- إن نجاح المصرف الاسلامي في تحصيل الاموال عبر مصادرها المختلفة يفتح أمامه آفاق واسعة نحو تمويل عملياته بمختلف الصيغ المعروفة لدي، وبالتالي الوصول إلى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى إلى تحقيقها[1].

المطلب الثالث: استخدامات المصارف الإسلامية

لا تكاد تخرج ممارسات المصارف الاسلامية في استثمار موارها عن الطرق الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: تمويل النشاط الاقتصادي لعملاء البنك

وهي الوظيفة التي تقوم بها البنوك العادية على سبيل الإقراض بفائدة محددة مسبقا، وتقوم بها البنوك الاسلامية على سبيل المشاركة في الربح والخسارة أو المراجعة أو الايجار .... إلخ

ولعل صيغة التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة هي أبعد الصيغ عن النظام المصرفي الحالي نظرا لما يتعرض له البنك فيها من مخاطر نقصان أصل مبلغ التمويل في حالة الخسارة.

وقد تنبهت البنوك الإسلامية في وقت مبكر إلى خطورة الاقتصار على الصيغة واتجهت إلى تحديدها لائحيا أو عمليا بحيث لا تتجاوز نسبة محددة من مجموع مواردها، بل وحصرها البعض في نسبة محددة من حقوق المساهمين دون المودعين وأصبح بذلك

[1] جمال لعمارة، استراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر من وجهة نظر إسلامية، رسالة ماجستير،غير منشورة ،جامعة سطيف، دون تاريخ،ص97.

خضوعها للتقليد امرا مقبولا لدى البنوك الاسلامية كما هو الشأن في تقييد البنوك العادية في شراء أسهم الشركات بنسبة محددة من رأس مالها.

الفرع الثاني: تمويل النشاط لاقتصادي من خلال شركات تابعة للبنك

وهذه هي الطريقة الثانية التي تتبعها البنوك الاسلامية في استثمارها موارد إذ تقوم بإنشاء شركات تابعة متخصصة في مختلف قطاعات الاقتصاد من تجارة داخلية وخارجية وإسكان ومقولات بأنواعها، الصناعة ورشات بناء ... الخ وتكون رؤوس أموال هذه الشركات إما مملوكة 100% للبنك أو يملك نسبة غالبة فيها، ويقوم البنك بتمويل رأس مالها العامل وفقا لإحدى الصيغ التي يتم بها تمويل الغير.

الفرع الثالث: القيام بالنشاط الاقتصادي والتجاري بالذات مباشرة بواسطة البنك

وهذه هي الطريقة الثالثة التي لجات إليها بعض المصارف الاسلامية بل وتوسعت فيها، وساعدها على ذلك بطبيعة الحل النص في نظمها الأساسية التي صدرت بقوانين على السماح لها بجميع الانشطة التجارية والصناعية والزراعية والنقل والتخزين والتأمين

التبادلي وغير ذلك[1].

المبحث الثالث: أهمية المصارف الاسلامية ومعوقاتها

المطلب الأول: أهمية المصارف الاسلامية

تعد المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي، لأنها تحفظ الأموال وتحركها وتنميها وتسهل تداولها، وتخطط في استثمارها و لا ينكر الدور الايجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار ، وتعتبر المصارف في إطار التشريع الاسلامي في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع مسلم يرفض الربا والاستغلال، ويطبق شريعة الله ويحكم بها، وكذلك لما لهذه المصارف من وظائف أساسية تتمثل في تسيير التبادل والمعاملات، وزيادة الانتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية بما يرفع الحرج عن المسلمين.

[1] محمد على القري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، موقعك لدى بوابة العرب، تاريخ التسجيل أكتوبر 2005.

ومن هنا أدرك العلماء والفقهاء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة.

وتعد المصارف الاسلامية ثمرة من ثمار الصحوة الاسلامية الت عمت أرجاء الوطن الاسلامي، وخاصة أن البلاد العربية الاسلامية جربت كل الحلول الغربية واتضح لها عدم ملاءمتها.

وتسعى المصارف الاسلامية لحل المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع في جميع الدول العربية والإسلامية، وحتى العالمية مع ملاحظة أننا نظلم المصارف الاسلامية عندما نحملها كل مهام وأعباء التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي:

- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعر الفائدة
- إيجاد مجال لتطبيق نقد المعاملات في الأنشطة المصرفية
- تعد المصارف الاسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الاسلامي[1]

المطلب الثاني: تطبيقات المصارف الاسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية عدة صيغ من أجل تطبيقها على عملياتها التمويلية مع العملاء نذكر منها:

الفرع الأول: المضاربة

المضاربة عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين طرفين هما: صاحب رأس المال، والمضارب أو العامل هو الطرف المكلف بالاستثمار، حيث يتفق الطرفان معا على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة فيما بينهما وفي حالة الخسارة إن حدثت فيتحملها صاحب رأس المال[2].

[1] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق ص 14، 15 .
[2] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سابق 309.

إذن فالمضاربة هي اتجار الانسان بمال غيره، أي أن يكون المال مقدما من شخص والعمل من شخص آخر، على ان يكون الربح بينهما على ما تم اشتراطه في العقد، والخسارة إن كانت فهي على أساس رأس المال فقط، أما العامل (المضارب بعمله) فيكفيه خسارة جهده، إلا إذا ثبت في حقه التعدي أو التقصير فإنه يضمن رأس المال.

الفرع الثاني: المشاركة

هي عقد من عقود المعاملات المالية، يقوم عقد المشاركة على أركان لابد من توافرها مثل أهلية التوكيل والتوكل لدى الشركاء، وتطابق الايجاب والقبول في العقد، وصفة التعاقد ولكن لا تشترط أهلية الكفالة، فتصح من الصبي المأذون كما تصح مشاركة المسلم للكتابي أو في أهل الكتاب، كما يتضمن عقد المشاركة أن تكون يد كل شريك بد أمانة في كل ما يخص بأعمال وأموال الشركة فلا يضمن ما أتلف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الامانة، ولا يجوز لأحد الشركاء دفع مال الشركة إلى الغير ليعمل فيه مضاربة أو وكالة إلا بإذن الشركاء جميعا، كما لا يجوز الهبة أو القرض من مال الشركة، وليس هناك تحديد لمجالات النشاط الاقتصادي للمشاركة، كما ليس هناك تحديد لعدد الشركاء، وقد تكون مدة المشاركة دائمة أو مؤقتة محددة بمدة زمنية أو محددة بنتيجة العمل أو متناقصة الملكية منتهية بالتمليك لأحد الأطراف[1].

الفرع الثالث:المرابحة

الربح لغة هو الزيادة والنماء، وفي الاصطلاح هو بيع الشيء بثمنه الأصلي مضافا إليه زيادة معلومة للمشتري تمثل هامش الربح للبائع، وهي نوع من أنواع البيوع.

أتعرف أيضا بـــــــــ: المرابحة للآمر بالشراء وهي أحد أنواع المرابحة المستحدثة والتي قام باكتشافها الدكتور سامي حمود استنادا إلى نص الامام الشافعي في كتابه 'الام' الذي قال فيه: " وإذا أراد الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز".

والمرابحة للآمر بالشراء هي المرابحة المركبة التي يكون فيها ثلاثة أطراف، هم الآمر بالشراء والبنك البائع ويقول الدكتور سامي حمود إن بيع المرابحة للآمر بالشراء

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 225.

عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة، وهي ليست من قبيل بيع النسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا ولكنه يتلقى أمرا بالشراء وهو لا يبيع إلا حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى ما إذا كان مطابقا لما وصف كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح لم يضمن، لأن المصرف وقد اشترى فاصبح مالكا يتحمل تبعة الهلاك[1].

الفرع الرابع: الإجارة

يقصد بها أن يقوم الفرد أو العميل باستئجار شيء معين لا يستطيع الحصول عليه لأسباب معينة ويكون هذا مقابل أجر يقدمه المستفيد للمؤجر، والجارة شرعا هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم (عند الشافعية) و قيل هي تمليك المنافع بعوض.

كما تعرفها المالكية: تمليك منافع شيء مباحة لمدة معلومة بعوض وهذا ما جاء في قوله تعالى:﴿ **قالت استأجره إنّ خير من استأجرت القوي الأمين**[2] ﴾

ومن جهة أخرى قسم الفقهاء عمليات الإيجار إلى نوعين أساسيين:

- الإجارة على المنافع: وهي التي تعقد على الاعبان بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم ويمكن أن تتم هذه الاجارة على نوعين:

إجارة الأعيان المنقولة: كالثياب والحلي والاواني وغيرها

إجارة الأعيان الثابتة: كالدور والمنازل والأراضي[3]

- الإجارة على الأعمال: وهي التي تعقد على أداء العمل المعلوم لقاء أجر معلوم، و يتخذ الأسلوب صورتين بحسب نوعية الأجير:

الأجير الخاص: وهو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة ولا يجوز له العمل لغير مستأجره

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص240 .
[2] سورة القصص، الآية 26.
[3] محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 38.

الأجير المشترك: وهو الذي يعمل لعامة الناس و لا يجوز لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره

الفرع الخامس:الإستصناع

توفر هذه الصيغة تمويلا متوسط الاجل لتلبية الاحتياجات التمويلية لتصنيع سلع محددة، كما بمكن استعمال هذه الصيغة لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الاستثمارية.

- مفهومه:

عند علماء اللغة: الإستصناع لغة هو طلب الصنعة، جاء في لسان العرب واستصنع الشيء دعا إلى صنعه

عند علماء الشرع: عقد الاستصناع هو شراء ما يصنع وفقا للطلب أو طلب صنع سلعة من الصانع، مع تحديد الثمن ويقوم الطالب أو المشتري بالخيار، إذا لم بكن المصنوع مطابقا للأوصاف المطلوبة.

وبالتالي يمكن تعريف الاستصناع بأنه عقد يتعهد بموجبه البنك بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق عليها ويشمل هذا التعهد كل خطوات التصنيع وكذلك سعر وتاريخ التسليم، ويمكن للبنك أن بعهد ذلك العمل أو جزء منه لجهة أخرى تتخذ تحت إشرافه ومسؤوليته.

ويمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع بالصيغتين التاليتين:

أ- الاستصناع العادي: حيث يقوم البنك في هذه الحالة بصناعة السلعة محل العقد بنفسه.
ب- الاستصناع الموازي: وهو أن يعقد البنك الاسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين أحدهما مع العميل طالب السلعة يكون البنك فيه في دور الصانع والآخر مع القادر على الصناعة، كالمقاول مثلا، ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول ويكون البنك هنا في دور المستصنع[1].

[1] شوقي بورقيبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الاسلامية، أطروحة دكتوراء، 2010-2011، ص 23.

ويمكن أن يكون الثمن في العقد الاول مؤجلا وفي العقد الثني معجلا، فتكون فرصة التمويل للبنك مضاعفة، مما يتيح له قسطا من الربح الوافر ثم إذا تسلم المصرف السلعة من المنتج ودخلت في حيازته ويقوم بتسليمها إلى المستصنع ولا مانع أن يعقد القعدان في وقت واحد أو يتقدم أي منهما بشرط أن يكون العقدان منفصلان عن بعضهما فتكون مسؤولية البنك ثابتة قبل المستصنع.

الفرع السادس:المساقاة

المساقاة على وزن مفاعلة أي مفاعلة من السقي، وهي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهده بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينها بنسبة متفق عليها، ويستخدم البنك الاسلامي هذه الصيغة في تمويل المشروعات استصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، فيقوم بتوفير المال وأدوات السقي اللازمة وبإمكانية وضع أجير يقوم بالعمل، ويقتسم الناتج مع صاحب الأرض ولقد أجاز الفقهاء هذه الصيغة لأنها عقد شركة من المال والعمل قياسا على المضاربة.

الفرع السابع:المزارعة

تعرف المزارعة بأنها عبارة عن دفع أرض من مالكها إلى من يزرعها أو بعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، فهي بذلك عقد شركة بين مالك الأرض والعامل عليها، ولقد أجمع الفقهاء أيضا على جواز شركة المزارعة باعتبارها عقد شركة بين المال والعمل قياسا على المضاربة[1].

الفرع الثامن: السلم

- مفهومه عند علماء اللغة: السلم في اللغة الإعطاء والترك والتسليف، وهو لغة أهل الحجاز المقابل للسلف في لغة أهل العراق.

[1] شوقي بورقيبة، مرجع سابق،ص30.

أما اصطلاحا: فهو كما عرفه الإمام النووي عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا، وهو بيع مال بمال يقبض فيه الثمن عاجلا وتسلم فيه البضاعة آجلا، فهو ثمن عاجل بثمن آجل.

ويستمد مشروعيته من قوله تعالى: ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النّار هم فيها خالدون**[1]﴾.

تطبيقاته في المصارف الاسلامية:

يمكن ان يستخدم عقد السلم في البنوك (المصارف) الاسلامية لتمويل التجارة حيث يكون البنك رب السلم، ويكون التاجر المسلم إ ليه، والبضاعة المراد تمويل شراءها المسلم فيه حيث يحصل التاجر على المال من البنك عاجلا مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليها آجلا، حيث يتاح للتاجر أن يستخدم أموال السلم في شراء المواد الأولية للسلعة الموصوفة المطلوبة أو في دفع أثما بضاعة للمصانع أو المزارع التي تبيعه ما سوف يتاجر فيه[2].

المطلب الثالث: معوقات المصارف الاسلامية

توجد عدة مصاعب ومعوقات وتحديات تواجه المصارف الاسلامية نذكر منها :

الفرع الأول: التحديات أو المعوقات الداخلية

أ- محدودية التوعية بالعمل المصرفي الاسلامي، سواء على مستوى عامة الناس أو خاصتهم بما فيهم بعض القائمين على العلوم الشرعية

ب- عدم اكتمال التنظير الملائم للعصر، بالرغم من الثراء الذاتي لمنابع العمل المصرفي في الفقه الاسلامي

[1] سورة البقرة، الآية 275.
[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 257-258-259.

ج- عدم كفاية الآليات المنظمة للتنسيق العملي بين مؤسسات العمل المصرفي الاسلامي بالرغم من وجود المؤسسات الداعمة على النطاق العلمي

د- عدم مواكبة آليات ضبط الالتزام الشرعي، من حيث الكم أو الكيف، نظرا للنمو السريع للمؤسسات المالية الاسلامية، دون أن يصحب ذلك إيجاد العدد الكافي والهدف من تلك الآليات، سواء كانت تتمثل في هيئات الرقابة الشرعية، أو إدارات التدقيق الشرعي أو المراجعين الخارجيين[1] .

ه- عدم وجود عاملين مؤهلين ومتخصصين في الجانبين الشرعي والمصرفي معا بشكل كاف مما اضطرت المصارف الاسلامية للاستعانة بالعاملين المدربين في المصارف الربوية من أجل تكوين جهازها الإداري والتنفيذي.

و- اختلاف الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية في حكم النشاط المصرفي الواحد، بسبب تعدد المصارف الإسلامية. فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية في إحدى المصارف الإسلامية فتوى في حكم أحد الأنشطة المصرفية، ويصدر في هيئة رقابة شرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماما عن الفتوى السابقة، في نفس هذا النشاط وهذا يؤدي إلى إحداث بلبلة فكرية لدى جمهور العاملين في هذه المصارف والمتعاملين معها.

الفرع الثاني:المعوقات الخارجية

أ- عدم وجود البيئة الشرعية المناسبة التي تشجع على تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في المجال الاقتصادي والمالي

ب- معظم البنوك المركزية لا تراعي اختلاف بيئة البنوك التقليدية عن التي ينبغي أن تعمل فيها المصارف الاسلامية

فمثلا: سياسة الاحتياطي القانوني التي يتبعها البنك المركزي في تعامله مع البنوك التقليدية والمصارف الاسلامية على حد سواء، تؤدي إلى تعطيل جزء من موارد هذه المصارف على غير رغبة المودعين، وتتعارض مع حسن استثمار المال كاملا، لأن

[1] شوقي بورقيبة، مرجع سابق،ص16.

أنشطة هذه المصارف تقوم في الأساس على الاستثمار الحقيقي النوعي الذي تعد المخاطرة من أهم سماته وخصائصه بخلاف الإقراض النقدي الذي هو أساس عمل البنوك التقليدية والذي تنعدم فيه نسبة المخاطرة مقارنة بالاستثمار النوعي[1].

ج- المشكلات الادارية والاجراءات التنظيمية المعقدة المتعلقة بتراخيص التشغيل وإنشاء الشركات وممارسة العمل المصرفي الاسلامي، وهو ما تسبب في إغلاق بعض المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية كبنك فيصل السلامي في المملكة المتحدة.

د- مشكلات المنظومة القانونية والقضائية، بدءًا من ضعف التشريعات الاقتصادية، وتأخر الفصل في القضايا، لاسيما المالية منها، وضعف مستوى المعاونين من الخبراء المختصين ببحث المسائل الفنية والحسابية

ه- الأعباء المالية الملقاة على عاتق المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية، لأن أنشطة هذه المصارف والمؤسسات تقوم في الأساس على الاستثمار النوعي الحقيقي الذي تعد المخاطرة من أهم سماته وخصائصه بخلاف الإقراض النقدي الذي هو أساس عمل البنوك التقليدية والذي تنعدم فيه نسبة المخاطرة مقارنة بالاستثمار النوعي، فقدرة البنوك التقليدية على خلق النقود وزيادة العرض النقدي تعد كبيرة جدا مقارنة بما عليه الحال في المصارف التي تمارس عملها على أسس شرعية صحيحة.

خلاصـــــــــة:

عالجنا ضمن هــذا الفصل والذي كان يدور حول أساسيات في المصارف الإسلامية أغلب الأدبيات والدراسات السابقة والتي تناولت الجانب النظري للموضوع حيث احتوت كل من التعريف والخصائص مرورا بالأهداف والأنواع وكذا الموارد والاستخدامات وصولا إلى الأهمية للتعرف في النهاية على أهم المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية ولا تزال كذلك.

[1] محمد وفيق زين العابدين، مجلة البيان ، العدد 306، ديسمبر 2012.

ولعل أهم ماتم الخلوص إليه من خلال هــذا الفصل هو أن تعريف المصرف الإسلامي يعكس دوره وجوهر نشاطه ألا وهو الدين الحنيف والشريعة الغراء في حين كان له خصائص تميزه عن باقي الأصناف من المصارف أما فيما يخص التطور فيبدو أن نقطة البداية الفعلية كانت من مصر عام 1963، من ثم أتت باقي المحاولات حيث كان أبرزها ظهور تلك الفروع التي جاءت من قبل مصارف تجارية هذه الفروع كانت بطابع إسلامي، نأتي إلى الأنواع التي تعددت لتصل إلى خمسة أشكال، نعرج هنا عن الأهمية حيث يبدو أن للمصرف الإسلامي أهمية تفوق كونه ممولا للمشاريع كباقي المصارف بل هو يعد كذلك رافدا من روافد الاقتصاد الإسلامي للبلد الذي يطمح في تطبيق الشرع وتحكيمه في كافة الميادين، أما عن تطبيقاته فتمثلت في كافة الصيغ التمويلية، في حين لوحظ أن أهم المعوقات والعقبات كانت على الصعيدين الداخلي والخارجي.

تمهـــــــــــيد:

يعتبر التمويل عصب المؤسسة والطاقة المحركة لجميع الوظائف والأعمال فبدونه تبقى خطط المؤسسة على الورق دون تنفيذ، حيث تحتاج المؤسسات إلى توفير الأموال اللازمة من أجل القيام بالتجهيز والتسيير وراء الأصول الثابتة والأصول المتداولة.

أما المشروع الاستثماري بمفهومه البسيط يعني استخدام هــذا المال في عمليات اقتصادية بغية الحصول على مردود أو نتيجة اقتصادية هامة تفيد تنمية الاقتصاد. فمن الضروري أن نعتبر كل المشاريع الاستثمارية تمويلا، ولكن التمويل لا يعتبر في كل الحالات استثمارا.

ولقد أثارت فكرة تمويل المشاريع الاستثمارية اهتماما كبيرا لدى الباحثين في المجال المصرفي والمالي، وكذا دور الجهاز المصرفي في تمويل هذه المشاريع الاستثمارية.

وسنحاول في فصلنا هذا التطرق إلى ثلاثة مباحث نبدأ فيها:

- بماهية المشاريع الاستثمارية والتي تتناول مفهوم المشاريع الاستثمارية وأهميتها ثم نمر إلى المعايير التي نختار من خلالها المشاريع الاستثمارية، فالعوامل المؤثرة في المشروع الاستثماري.

- أما في المبحث الثاني نتحدث فيه عن ماهية التمويل ويتمثل في ثلاثة مطالب:

أولها مفهوم التمويل وأهميته والمطلب الثاني مخاطر التمويل وآخرا أنواع التمويل.

- والمبحث الثالث الذي عنوانه ماهية التمويل الإسلامي نتطرق فيه إلى :

مفهوم التمويل الإسلامي وأهدافه ثم إلى ضوابط التمويل الإسلامي وفي المطلب الأخير آليات التمويل الإسلامي.

المبحث الأول: ماهية المشاريع الاستثمارية

المطلب الأول:مفهوم وأهمية المشاريع الاستثمارية.

الفرع الأول: تعريف المشروع الاستثماري:

وهناك عدة تعاريف نذكر منها:

أ- يمكن تعريف المشروع الاستثماري بأنه اقتراح بتخصيص قدر من الموارد في الوقت الحاضر ليستخدم في خلق طاقة إنتاجية جديدة أو إعادة تأهيل طاقة إنتاجية قائمة أو توسيعها بهدف الحصول على منفعة صافية وتشغيلها في المستقبل عبر فترة زمنية طويلة نسبيا[1].

ب- عبارة عن مؤسسة تعمل على إنتاج السلع أو الخدمات أو تسويقها لإشباع حاجة أو رغبة معينة لدى أفراد المجتمع، بهدف تحقيق الربح من خلال استخدام الموارد المادية والبشرية المتاحة[2].

ج- يقصد بلفظ المشروع الاستثماري بأنه مجموعة الأنشطة المرتبطة والمتداخلة في نفس الوقت، والتي تتضمن استخدام العديد من الموارد المتاحة لتحقيق بعض المنافع في المستقبل القريب[3]

د- يعتبر المشروع الاستثماري ذا أهمية بالغة للنهوض بالاقتصاد الوطني والتنمية، عن طريق التوجيه إلى الاستثمارات الأجنبية و التفتح على رؤوس الأموال، وعلى هذا الأساس نجد أن الاستثمار بمثابة الأداة و الركيزة الأساسية لاقتصاد متطور و ناجح.

---

[1] عبد القادر محمد عبد القادر عطية، دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشروعات bot، الدار الجامعية ، الطبعة الثانية ، 2000-2001ص5

2-المشاريع الاستثمارية، http ://nbais-business.wikispaces.com، تاريخ النشر في الموقع: 26 أفريل 2011

[3] علاء شكري ، الاستثمارات الرأسمالية وطرق تمويلها ، رمز المقرر ورقمه 205مال ، جامعة الملك سعود، كلية المجتمع بالرياض ، قسم العلوم الادارية ،1432ه/1433ه ص8.

يعرف المشروع الاستثماري من الناحية الاقتصادية بأنه" عملية صرف أموال في الوقت الحالي من أجل الحصول من ورائها على نتائج في المستقبل، وبهذا المعنى يشمل المشروع الاستثماري كل الموارد و المواد و الأشياء المحصل عليها حاليا لهذا الغرض"[1].

الفرع الثاني:أهمية المشاريع الاستثمارية:

يمكن أن تتلخص أهمية المشاريع الاستثمارية في الشكل التالي:

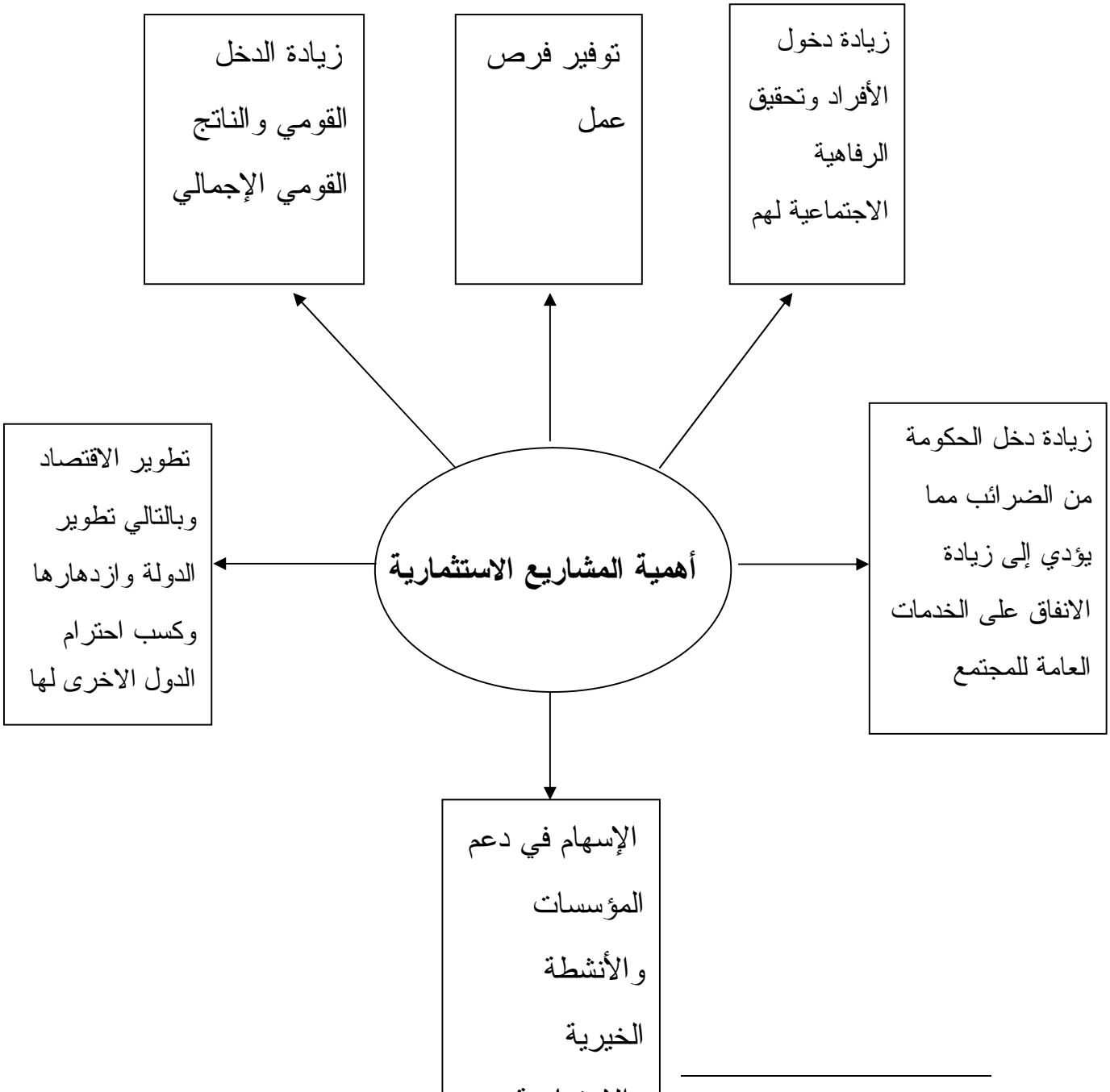

[1] ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير،دار المحمدية العامة ، الجزائر ،1997 ص 153.

الشكل رقم 1 : أهمية المشاريع الاستثمارية

المصدر: مأخوذة من الموقع الالكتروني التالي:http://.nbais-business.wikispaces.com تاريخ النشر في الموقع: 26 أفريل 2014

المطلب الثاني: معايير اختيار المشاريع الاستثمارية

يمكن وصف المراحل التي تمر بها حياة المشروع:

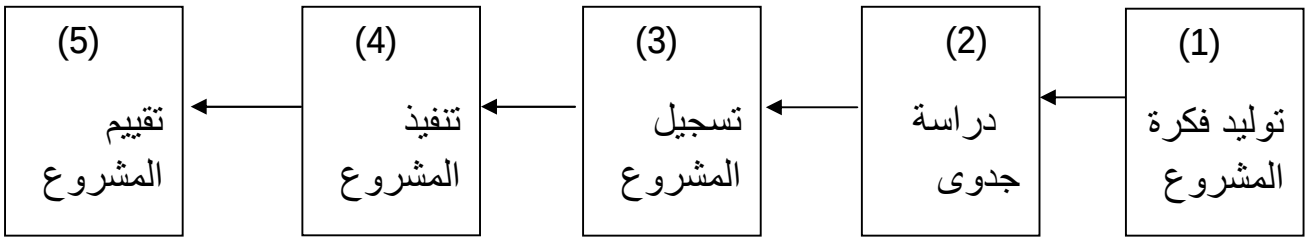

الشكل رقم 2: مراحل حياة المشروع

المصدر: من إعداد الطالب.

(دراسة جدوى المشروع الاستثماري):

تشمل معايير اختيار المشروع الاستثماري من الناحية الاقتصادية عدة عناصر أهمها:

أ- مقدمة بسيطة عن المشروع المنوي تنفيذه وتتضمن:

وصف طريقة المشروع المقترح من ناحية الفكرة وكيفية تنفيذها، وحجم المشروع والمنتجات التي سيتم إنتاجها والمكان (مستأجر أو ملك)... وهكذا

ب- الدراسة الفنية للمشروع: وفيها يتم تحديد موقع المشروع وسبب اختيار هذا الموقع، بيان ميزاته وتحديد مساحة البناء وارتفاعه وعدد الطوابق ، وترتيب الآلات والماكنات داخل المشروع، وكذلك أماكن تخزين البضاعة ومواقع المكاتب، وتحديد مواصفات الأجهزة والمعدات اللازمة للمشروع[1].

[1] المشاريع الاستثمارية مرجع سابق ص 5.

ج- الدراسة التسويقية: وهي دراسات لمرونة السوق وقنوات التوزيع والمنافسة وتهتم بموضوعات هامة مثل البيع ،التسعير، النقل، تحليل العرض والطلب وتقدير الطلب.

د- الدراسة الاقتصادية والتقنية:

هذه الدراسة تقوم بتحديد: تعريف المنتوج، إمكانية التطور، حجم العمالة، قيمة الاستثمار مستويات الإنتاج، قيمة أو تكلفة العمليات المتعلقة بالاستثمار(يد عاملة، تنبؤ، خدمات...الخ) [1]

الدراسة المالية: من نتائج الدراسة الفنية وتحديد المرحلة الأخيرة تبدأ إشكالية البحث عن مصادر التمويل لهذه التكاليف، وهنا تبدأ مرحلة الدراسة التمويلية للمشروع حيث تقوم بدراسة طرق التمويل المفاضلة بينهما عن طريق تحديد ربحية كل طريقة لهذه الطرق ومن ثم تحديد الهيكل المالي للمشروع.

وتهدف دراسة تمويل المشروع الاستثماري إلى دراسة مختلف المصادر المالية الداخلية والخارجية اللازمة وإمكانية الحصول عليها[2].

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في المشروع الاستثماري

هناك عوامل داخلية وخارجية تؤثر على المشروع الاستثماري

الفرع الأول:العوامل الخارجية التي تؤثر على المشروع الاستثماري:

العوامل الخارجية التي تمتلك أقوى تأثير على الشركات عادة ما تكون قانونية و سياسية و اقتصادية. الشركات لا تعيش منعزلة في فقاعة. الشركات وجدت كجزء من

[1] مشري فريد واخرون، تمويل الاستثمارات، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة محمد خيضر بسكرة، دفعة 2004_2005 ص 22، 25 .

[2] محمد جلاب وكمال عاشوري: أهمية اتخاذ القرار الاستثماري في ظل معايير التقييم (مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس)، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة (2002 ، 2003).

المجتمع، مما يجعلها مسؤولة وخاضعة للمساءلة من أصحاب المصلحة ويمكن تقسيمها إلى عدة عوامل نذكر أهمها:

أ- العوامل الاقتصادية: أهم تأثير للعوامل الاقتصادية أو الخارجية على العمل هو مستوى القدرة التنافسية في السوق، هذا العامل يحدد مقدار الربح لعوامل أخرى، مثل الطلب على السلع الاقتصادية، والضرائب وأسعار الفائدة، تؤثر على الذي يمكن للشركة تحقيقه عن طريق تحديد عدد الناس الذين على استعداد لدفع نقودهم مقابل شراء ما تنتجه الشركة من منتجات أو خدمات، وكم من الإرادات الناتجة يجب أن تعطيها للحكومة كضرائب أو رسوم.

ب- العوامل الاجتماعية: وقد تتعرض الشركة إلى الحملات التسويقية ذات الإيحاءات غير مقبولة في المجتمع وتسيء إلى موظفيها أو تضلل الجمهور بمعلومات كاذبة، أو المقاطعة من طرف الجمهور والهجوم من الإعلام و المقاضاة من المنظمات الحقوقية...إلخ وأشكال أخرى من رد فعل عنيف وهكذا، وكذا الأعراف الاجتماعية تحدد قواعد غير رسمية للشركات يجب أن تعمل في حدودها وتراعيها.

ج- العوامل القانونية: القوانين التجارية للتعامل مع المنافسة: على سبيل القوانين تحدد القواعد الرسمية التي يجب على الشركات الالتزام بها مثل الاحتكارات، الحد الأدنى للأجور، الضرائب، الالتزام بالشروط الصحية والأمنية وأمور أخرى. لأن العقوبات المفروضة على مخالفات الشركات شديدة لدرجة أن معظم الشركات تأخذ المسائل القانونية بجدية كبيرة.

د- العوامل السياسية: القضايا السياسية تأتي في بعض الأحيان كمؤثر مهم على أنشطة مجتمع الأعمال. الشركات غالبا ما تنفق ملايين الجنيهات للتأثير على صناع القرار السياسي لهذا السبب. كثير من أصحاب الأعمال يمارسون السياسة لحماية مصالحهم من أي قوانين قد تصدر غير مناسبة لهم أو تؤثر على مكاسبهم .أيضا علاقات الدولة الخارجية أو القلاقل السياسية تؤثر بشكل خطير على الأعمال داخلها.

ه- العوامل البيئية: لها تأثير عميق على طريقة عمل الشركات .توافر الموارد الطبيعية في منطقة معينة يحدد ما إذا كان ذلك يمكن أن تقام مشروعات تستفيد من هذه الموارد المتاحة. وجود تلوث يحدد ما إذا كان ذلك مكانا آمنا بالنسبة للشركات لوضع الموظفين في منطقة معينة .تنظيم القوانين البيئية يحظر على الشركات تلويث البيئة المحيطة بهم.[1]

الفرع الثاني: العوامل الداخلية المؤثرة على المشروع

أ- الكفاءة التشغيلية: التنافس في السوق العالمية يتطلب وجود منتج أو خدمة مبتكرة، وتسعير عادل وخطة تسويقية ممتازة لتلبية هذه المعايير العادية، الكفاءة التشغيلية مطلوبة للحفاظ على تنافسية الأسعار. العمال التي تتمتع بإرادة جيدة لها هدف مشترك لإلهام روح التعاون بين الإدارات فوجود قيادة ديناميكية له أهمية قصوى لتشغيل تجارة مربحة في الأوقات الصعبة.

ب- الموظفون: معيار أخلاقيات العمل الذي يتبعه الموظفون في الشركة من القضايا الداخلية. إيجاد الأشخاص المؤهلين لشغل المناصب وتدريبهم بشكل مناسب من القضايا ذات الصلة الأخرى .نوعية الموظفين يؤثر على قدرة الشركة على الابتكار ورضا العملاء، والإنتاجية والكفاءات الموظفين أيضا من التكاليف الكبيرة للمنشأة.

ج- رأس المال: عامل آخر له تأثير كبير على الشركة أو المشروع الاستثماري هو نوعية الأصول الرأسمالية التي تتطلع إليها الشركة وتتناسب مع أموالها المتاحة. أن الأصول الرأسمالية للشركة مثل الأراضي والمعدات والمصانع يمكنها أن تحد من أو تعزز من قدراتها على منافسة الشركات الأخرى.

د- السيولة النقدية: التدفق النقدي يشير إلى قدرة المشروع الاستثماري على توليد إمكانية تخصيص النقدية التي يملكها المشروع أو الشركة من العوامل الداخلية المؤثرة على الدخل ودفع الفواتير عند ميعاد استحقاقها، يمكن للشركات أن تعرض التدفق النقدي لديها للخطر من خلال استثمار الكثير من المال في العمليات.

[1] مقالة العوامل المؤثرة على النمو والربحية لتجارة التجزئة، نشرت يوم 26-أكتوبر- 2013 http //dr nadiha gaber blog spot .com، موقع متخصص في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: ماهية التمويل

المطلب الأول : مفهوم التمويل، تعريفه وأهميته

الفرع الأول: تعريف التمويل

هناك عدة تعاريف أو مفاهيم خاصة بالتمويل نذكر منها:

أ- يعتبر التمويل أداة هامة من الأدوات الضرورية للعملية الإنتاجية والتمويل عبارة عن تدفق مالي أو سلعي بين مؤسسة التمويل والطرف المستفيد من تلك الأموال كما يعرف بـــ: "هو عبارة عن توفير المبالغ النقدية اللازمة لرفع أو تطوير مشروع عام أو خاص، والتمويل يشمل أيضا يلك القرارات التي تتخذها الإدارة من اجل توظيف الأموال توظيفا اقتصاديا للتحسين بالنظرة الكلية في أعمال المشروع حيث أنها ليست جزيئات منفصلة عن بعضها، وبالتالي هي توفير للأموال والتنسيق في القرارات والأعمال في البعد الاقتصادي لصالح المشروع، وقد يكون الغرض من التمويل تسيير أي عمل والمحافظة على القدرة الإنتاجية للمؤسسة المستفيدة من التمويل أي ضمان السير العادي لها "[1]

ب- هو كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقدية واستثمارها في عمليات مختلفة، تساعد على القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء

[1] رابح الزبيري، التمويل وتطور قطاع الفلاحة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، بحث لم ينشر، 1988، ص 08.

النقدية المتاحة حاليا للاستثمار، والعائد المتوقع تحقيقه منه، والمخاطر المحيطة به واتجاهات السوق المالية[1].

ج- التمويل هو توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص وعام[2]

د- أن كلمة تمويل تأتي لتوضيح مسألة انتقال رؤوس الأموال من أماكن وفرتها إلى أماكن ندرتها، وتتم العملية من خلال مجموعة من الوسطاء الماليين سواء كان ذلك في شكل بنوك أو شركات تأمين أو صناديق ادخار وأسواق المال إلى غير ذلك، كما أن عملية ادخار رؤوس الأموال تستهدف بالمقام الأول الحصول على عدد ممكن من هذه الأموال[3].

الفرع الثاني: أهمية التمويل

إن الخواص والمؤسسات مثل الدولة والمنظمات التابعة لها لا تستخدم دائما وفي كل الأوقات جميع مواردها المالية، وفي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية تسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو تسديد الالتزامات.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن التمويل له أهمية كبيرة تتمثل في:

أ- -تسريح الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها .

ب- يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني

ج- يساهم في تحقيق رغبة المؤسسة من أجل اقتناء واستبدال المعدات.

د- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من العجز المالي

ه- بما أن التمويل أحد مجالات المعرفة فهو يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات للخروج من العجز المالي

و- بما أن التمويل أحد مجالات المعرفة فهو يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.

[1] محمد عثمان اسماعيل، الإدارة في منظمات الأعمال، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 09.

[2] حسن الهموندي، المؤسسات النقدية، دار النشر بيروت، لبنان، 1980، ص 38.

[3] الصالح مفتاح، محاضرات في المالية الدولية، سنة رابعة مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2001،2002.

ز - المحافظة على سيولة المؤسسة لحمايتها من حظر الإفلاس والتصفية[1].

المطلب الثاني: مخاطر التمويل

قد تواجه المؤسسات أثناء عملية تمويل مشاريعها عدة مخاطر تكون سببا في تعطيلها، أو التي تتبناها المؤسسة من قبل سببا في زيادة تكاليف الانجاز، وتنقسم هذه المخاطر عموما إلى ثلاثة أنواع وهي:

من ناحية السلع الموجودة في المخازن أو الموارد الأولية، فهي معرضة بطبيعة الحال إلى الاختلاس أو الإتلاف بسبب طول مدة تخزينها أو عدم طلبها من طرف الزبائن أو بسبب وقوع حريق داخل المخزن...

كل هذا يعتبر بمثابة أخطار مادية تؤثر بشكل كبير على الإيرادات المالية للمؤسسة، بحيث تنخفض هذه الإيرادات جراء هذه الأخطار المذكورة.

إن التسيير الجيد للمؤسسات يسمح بتحقيق الأهداف المتوقعة مستقبلا أو حتى الوصول إلى نتائج أفضل، ومن ثم فإن سوء التسيير من طرف مسيري المشروع يتسبب في تعطيل مدة إنتاجها.

النوع الثالث من المخاطر هو الخطر الاقتصادي وينقسم إلى نوعين أساسيين:

[1] وحيدة زراري وآخرون، دراسة منح قروض الاستثمار، دراسة حالة قرض السطن ، وكالة بسكرة CNEP ، مذكرة ليسانس، جامعة محمد خيضر، 2003، ص11.

أ- خطر عدم كفاية الموارد اللازمة لإتمام المشروع والتي تتسبب في توقف العمل، في نفس الوقت ارتفاع تكاليف الإنتاج، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال تسديد أجور العمال المتوقفين عن العمل.

ب- خطر تدهور حجم الطلب على المنتج النهائي أي انخفاض رقم الطلبيات على الإنتاج التام الصنع للمؤسسة من (س)وحدة إلى (س-ن)وحدة، حيث ن: تمثل عدد الوحدات التي انخفض بها الطلب ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها:

- سوء التقدير لرغبات واحتياجات المستهلكين بسبب نقص الخبرة وقلة المعلومات
- المنافسة الكبيرة في السوق.

- وجود نقص في السلعة المنتجة، أي السلعة المنتجة لا تعمل أو لا تكون صالحة إلا بوجود سلعة مكملة لها[1].

كما إن عملية التمويل تعالج حاليا حالة بحالة، وذلك بموافقة السلطات النقدية، وتتحمل خزينة البنك المركزي تكاليف إعادة التمويل، وخطر عدم الدفع من طرف المقترض(خطر تجاري وسياسي)لكن وبعد إنشاء الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التأمين CAAR أحرز خطر عدم الدفع على عاتقه، وتمكن من شرح هذه المخاطر كالتالي:

أ- **مخاطر حسب الزمن:**

- خطر الصنع: يحدث هذا الخطر أثناء عملية الصنع، أي عند انجاز الطلبية، وقبل عملية التسليم، وقد يحدث انقطاع أو توقف عن عملية الصنع يكون لأسباب إما تقنية أو مالية أو لأسباب أخرى مثل حالة حادث سياسي أو ظروف طارئة في بلد المشتري، وبالتاي يكون البائع قد قام بإنفاق مصاريف لا يمكن استرجاعها من قبل المشتري ولا من عند المستعمل الأجنبي، أو من بلده.
- خطر القرض: يبدأ هذا الخطر حينما يتم تسليم البضاعة المطلوبة بينما تكون مدة الدفع سارية المفعول مما يؤدي إلى احتمال عدم قيام المشتري بالتسديد عند التاريخ المتفق عليه.

[1] التمويل ، أهميته ومخاطره، WWW.acc4arab.com بتاريخ : الاحد 27 جانفي ، تاريخ التسجيل في الأنترنت 11_5 0 _2007 المملكة العربية السعودية.

- الخطر الاقتصادي: يظهر هذا الخطر خلال فترة التصنيع وهو ناتج عن ارتفاع الأسعار الداخلية للبلد المورد، الذي يوجب عليه تحمل نتائجها.

ب- مخاطر حسب طبيعة الخطر:

الخطر التجاري: وهو ناتج عن استقرار الحالة المالية للمشتري لعدم توفر السيولة، كما أنها توجد مخاطر متعلقة بالسلع نتيجة لعدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها عند إبرام العقد.

- الخطر المالي: إن عمليات التصدير كما هو معروف تتطلب أموالا معتبرة من اجل إتمامها وغالبا ما تكون هذه الأموال آتية من قنوات التمويل البنكية، في حالة صعوبات أو مشاكل تعيق إتمام العملية التصديرية فأكيد أن الممول الذي مول عملية التصدير سيتعرض إلى مخاطر مالية قد تؤثر على توازنه المالي أو حتى الإخلال بالالتزامات المالية الأخرى[1].
- الخطر السياسي: وهو ناتج عن عدم الاستقرار السياسي وضمن هذا المجال نجد مثلا الحروب والثورات التي تعيق الالتزام بالإجراءات الخاصة بدين المشتري عند تواريخه المحددة، وهذا الخطر يأخذ طابع خطر عدم التحويل والذي نعني به عدم توفر العملة الصعبة ومنه التأخر في الدفع عند آجال الاستحقاق[2].

المطلب الثالث: أنواع التمويل

يمكن تقسيم التمويل من عدة نواحي و تختلف الواحدة عن الأخرى والآن سنخرج عنها الواحدة تلوى الأخرى

الفرع الأول: من ناحية المدة الزمنية

هناك ثلاثة أنواع وهي:

أ- تمويل قصير الأجل: يقصد به تلك الأموال التي تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية إلى تخصص لدفع أجور العمال أو شراء بعض الاحتياجات

[1] Moxence et sources de financement – centre de commerce international, Cunced-OMC- Genéve,1995, p10.
[2] Ibid, p10.

مثل البذور أو الأسمدة و غيرها من المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية.

ب- تمويل متوسط الأجل: ينشأ هذا التمويل عن تلك العمليات التي تتطلب استعمال للأموال لفترة تتراوح بين سنتين و خمس سنوات قبل استردادها كشراء آلات ومعدات بالنسبة للمشروعات الفلاحية[1].(1)

ج- تمويل طويل الأجل: ينشأ من طلب على الأموال اللازمة لإجراء تحسينات ذات صبغة الاستثمار لاستصلاح الأراضي وبناء أو إنشاء مؤسسات صناعية وغيرها من العمليات التي تؤدي إلى زيادة إنتاجية الوحدة المستمرة في المدى الطويل والتي تزيد فترة احتياجاتها التمويلية عن خمس سنوات فما فوق.

الفرع الثاني: من ناحية مصدر الحصول على الأموال:

هناك نوعين من المصادر هما:

أ- تمويل ذاتي (داخلي): وهو يعبر عن الارتباط المباشر بين مرحلة التجميع ومرحلة الاستخدام بما يتضمنهم ذلك وحدة مصادر الاستخدام وأهم صور هذا التمويل بالنسبة للمشروعات هو التمويل الذاتي وإليه تلجأ غالبية المؤسسات الخاصة كما يمكن للمؤسسات العامة أن تتبعه وتتمتع حينئذ باستقلال مالي وميزانية ذاتية.

ب- تمويل خارجي: هنا يلجأ لتمويل المشروع إلى المدخرات المتاحة ف السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض، سندات، أسهم)لمواجهة الاحتياجات المالية[2].

الفرع الثالث: من ناحية الغرض الذي يستخدم لأجله التمويل

وهناك نوعين:

[1] جميل أحمد توفيق،أساسيات الإدارة المالية،دار النهضة العربية بيروت،بدون سنة نشر ص340،341 .

[2] مشري فريد،بن بريكة الزهرة،مريجة سامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية ونقود ،السنة الجامعية 2004-2005 جامعة محمد خيضر بسكرة ص26.

أ- تمويل الاستغلال: يتمثل في استغلال الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها لنفقات لشراء المواد الخامة أو دفع أجور العمال وما إلى ذلك من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق.

ب- تمويل الاستثمار: يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي تترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كاقتناء الآلات والتجهيزات وإقامة محطات لتربية الحيوانات واستصلاح الأراضي وما إلى ذلك من العمليات التي تترتب عليها[1].

وسوف نحاول تخطيط أنواع التمويل في الشكل رقم 3:

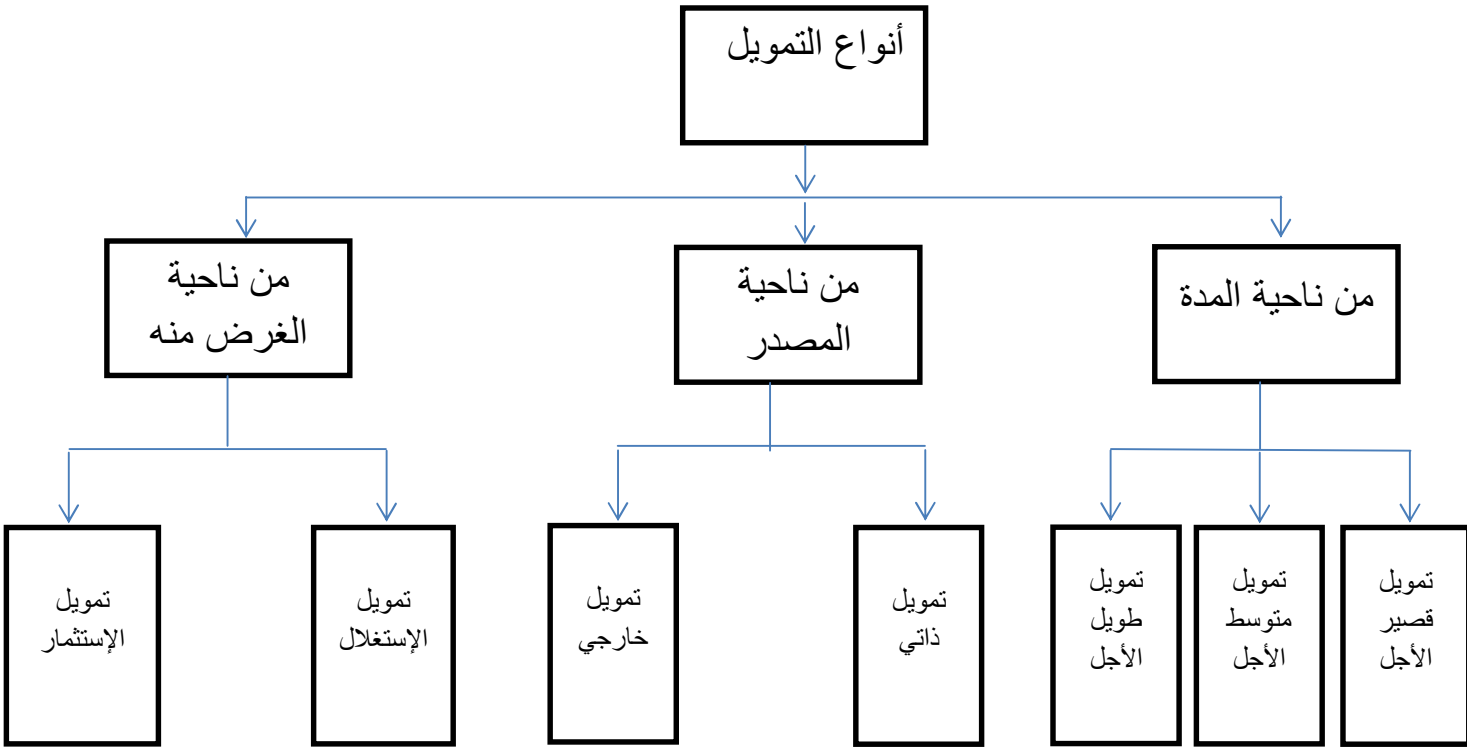

[1] مشري فريد،بن بريكة الزهرة،مريجة سامي،مرجع سابق ص26.

الشكل رقم 3: أنواع التمويل

المصدر: مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود ،السنة الجامعية 2004 -2005 ،جامعة محمد خيضر بسكرة.

المبحث الثالث: ماهية التمويل الإسلامي.

يختص هذا المبحث ببيان مفهوم التمويل المصرفي وطبيعته المتميزة والتي تختلف عن طبيعة التمويل بالبنك التقليدي والذي يستلزم وجود مؤشرات تاريخية تتناسب مع طبيعة والية عمل المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي التعريف، الأهداف.

الفرع الأول: تعريف التمويل الإسلامي

هناك عدة تعاريف للتمويل الإسلامي نذكر منها:

أ- يتضح أن التمويل يمكن أن يكون مالا أو منفعة، غايته الحصول على فائدة ،ولكن هذا العائد محكوم بقواعد الأحكام الشرعية،إذ أن التمويل الإسلامي لا يقبل العائدات الثابتة على النقد نظير الأجل (الفائدة)، وإنما ذلك العائد الذي يشارك في الربح والخسارة.

ب- وقد عرفه أحد الباحثين على أنه تقديم ثروة نقية أو عينة بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[1].

ج- يعرفه أحد الباحثين على أنه الثقة التي يوليه المصرف الإسلامي للمتعامل معه لإتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه وفق صيغة شرعية محددة شرعية في غرض محدد خلال فترة معينة ويتم التعامل فيه بشروط محددة مقابل عائد مالي متفق عليه.

د- تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع الأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية[2].

ه- أما التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر، يمكن أن يقال عنه هو عبارة عن علاقة بين مؤسسات مالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمارات، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجازة أو الاستنفاع أو السلم أو القرض الحسن.

الفرع الثاني: أهداف التمويل الإسلامي

لا شك أن التمويل الإسلامي عندما وجد و أسس كان له أهداف سامية، حيث أنه كما هو معلوم أن الأمة الإسلامية وخلال عدة عقود أو يمكن أن نقول قرون، وبعد حالة الضعف التي كانت تعيشها الأمة الإسلامية، خصوصا في فترة الاستعمار، أصبحت تعيش على ما يقدم لها من خلال ثقافة أخرى لا تراعي المبادئ ولأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية وهذا بلا شك نتج عنه أحد الاختيارين ،إما مواكبة الاتجاهات الاقتصادية للعالم المتقدم حتى وإن كانت لا تتوافق مع شرع الله، العين في عزلة تزيد من حالة المعاناة والفقر التي يعيشها

[1] إلياس عبد الله سليمان أبو الهجاء،تطوير اليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن،(رسالة ماجستيرمالية ومصرفية تخصص الاقتصاد ومصارف الإسلامية ،8 ابار2007،20ربيع الثاني 1428ه).

[2] محمد البلتاجي، تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية،مداخلة في مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني -طرابلس- الجماهيرية الليبية أفريل 2010.

العالم الإسلامي تلك الفترة، وبالتالي كان لزاما على المختصين، والباحثين في علو الشريعة و الاقتصاد و محاولة إيجاد بدائل، تتميز بأنها لا تتعارض مع الأصوات والأسس التي قررتها الشريعة الإسلامية ، وفي نفس الوقت تتناسب مع التقدم الذي يشهده العالم اليوم في الاقتصاد والتنمية، ولذلك نجد بأنه لا بد من وجود مشاركة بين الباحثين في علوم الشريعة وخصوصا في علوم المعاملات المالية، والمختصين في علوم الاقتصاد والمالية، لمحاولة الاقتباس من العقود التي تمت دراستها في كتب الفقه من قبل، ومحاولة تطبيق قواعدها على صيغ متقاربة معها في الأصول، وإن كانت قد تختلف عنها نوعا ما في التطبيق، بغرض تطوير تلك الصيغ لإيجاد صيغة جديدة ،يمكن أن تكون بديلا للصيغ المنتشرة في المؤسسات المالية في العالم والتي تعتبر غير متوافقة مع الشريعة وفي نفس الوقت تكون مثل هذه الصيغ تساهم في الحركة التنموية للمجتمعات الإسلامية، وتحقق رغباتهم وحاجاتهم سواء كانت الرغبات والحاجات على مستوى الأفراد والمؤسسات[1].

و بالتالي يمكن تلخيص بعض أهداف دراسة التمويل الإسلامي بما يلي:

إيجاد بدائل للتمويل الغير متوافق مع الشريعة مثل القرض بالفائدة سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى المؤسسات.

أ- تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية.

ب- إيجاد قرض عمل من خلال توفير أنواع من التمويل التي تقدم للشركات الكبرى وهذا بالتالي يساهم في توفير فرص عمل لديها للأفراد ، أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع.

ج- تحقيق فوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر ادخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة ، وهذه المؤسسات تمارس دورها باستثمار تلك الأموال لأصحابها .

المطلب الثاني: ضوابط التمويل الإسلامي:

هناك عدة ضوابط نذكر البعض منها:

[1] صلاح بن فهد الشلهوب ،مرجع سابق ص04.

أ- ضابط المشروعية الحلال : ويعني ذلك أي يكون المشروع المراد تمويله حلالا طيبا ودليل ذلك في كتاب الله حيث يقول : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾[1]

وقوله تبارك وتعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾[2]

ب- ضابط المحافظة على المال وعدم تعريضه للهلاك والضياع ولا نعطيه للسفهاء، فقال تعـــالى: ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** ﴾[3]

ج- ضابط الالتزام بالأولويات الإسلامية

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية أولويات الاستثمار ورتبها الإمام الشاطبي في ثلاث مراتب وهي: "الضروريات ، الحاجيات والتحسينات" ولذلك لا يجوز إعطاء الأولوية لتمويل المشاريع الترفيهية قبل تمويل المشاريع التي تلبي الاحتياجات الضرورية للمجتمع.

د- ضابط التدوين المحاسبي والتوثيق لحفظ الحقوق:

لقد أمزنا الله عز وجل بتدوين المعاملات فقال تبارك وتعالى: ﴿**يا أيـــها الذيـــن آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجـــــل مسمـــى فاكـــتبوه ...**﴾[4]

كما اهتم فقهاء الإسلام بفقه الكتابة،ولقد احتوى التراث الإسلامي على قرائن لإثبات ذلك. كما أمرنا الله عز وجل أيضا بتوثيق العقود والاستشهاد عليها، فقال عز وجل : ﴿ **واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد** ﴾[5]

وتأسيسا على ذلك يجب أن تكتب وتوثق العقود.[6]

المطلب الثالث: تقنيات التمويل الإسلامي

---

[1] النساء آية 29 .

[2] البقرة آية 276 .

[3] النساء آية 5 .

[4] البقرة آية 282 .

[5] البقرة آية 282 .

[6] محمد البلتاجي، مرجع سابق،(من نفس مداخلة المؤتمر).

يتطلب تنفيذ المشاريع موارد مالية ضخمة، وهندسة عمليات تمويلية معقدة والتعامل مع جوانبها الفنية والقانونية والإجرائية المتشابكة وتستطيع المصارف الإسلامية أن تلعب دورا ملحوظا في تمويل هذه المشاريع عبر المساهمة في رأس مال الشركات التي يتم إنشاؤها.

و تكون هذه المساهمة عن طريق تقنيات أو آليات يتبعها البنك أو المصرف الإسلامي والتي سنفصل فيها كما يلي:

الفرع الأول: تقنيات التمويل على المدى الطويل والمتوسط (المساهمة التقليدية (المضاربة)، التمويل بالمشاركة)

المساهمة التقليدية(المضاربة):

المضاربة كلمة مشتقة من الضرب في الأرض بمعنى السفر لأن التجارة تتطلب السفر غالبا ولم يرد في عقد المضاربة نص في الكتاب أو السنة النبوية حيث وجدت المضاربة قبل الإسلام وكان الناس يتعامل بها واستر التعامل بها بعد الإسلام والرسول صلى الله عليه وسلم

لم يقدهم بها مع العلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج في إقراض من مال أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، والمضاربة هي عقد مشاركة بين طرفين حيث يقدم أحد الطرفين رأس مال والطرف الآخر يقدم جهده والمتمثل الخبرة والإدارة ويأخذ هذا الأخير حقه من الربح المحصول أما في حالة الخسارة فليتحمل المقرض وحده الخسارة.

أما المقترض فيتحمل خسارة وقته أو جهده فقط، بالإضافة أنه يمكن استعمال تقنية المضاربة ضمن أعمال البورصة وهي تعني المخاطرة بالبيع أو الشراء بناءا على التنبؤ إلى دفع فروق الأسعار بدلا من قبضها في حالة الخسارة.[1]

ويعرفها ابن رشد في كتابه المجتهد: "هي أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العالم من ريع المال أي جزء كان مما يتفقان عليه، ثلثا، أو ربعا، أو نصفا[1].

[1] الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية –ج 5- مجلد1 ، 1978 .

وتعتمد المضاربة على عنصرين أساسين هما: رأس المال والربح حيث تتمثل الشروط المتعلقة برأس المال في تمكين المضارب من رأس المال ليعمل به وفق ما يلي:

أ- أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة أي من النقود المضروبة فلا تقبل إن كانت حلي أو سلع أو عقار

ب- أن يكون رأس المال معلوما لأن جهله يؤدي إلى جهل معلومة الربح ، وأن يكون حاضرا لا غائبا في ذمة المضارب، وحسب مذهب الشافعية يرى أن عدم جواز خلط مال المضاربة بغيره من الأموال السواء العامل العمل أم لم أما الحنفية، والمالكية والحنابلة فعملية خلط الأموال مع مال المضاربة جائزة مادام لم يبدأ العامل العمل[2].

وللمضاربة أنواع وهي:

- المضاربة المطلقة: المضارب يتصرف في المال فيما يراه مناسبا لعملية الاستثمار

- المضاربة المقيدة: هنا الأموال المخصصة تكون مقيدة بالزمان والمكان وبمشروع معين

- المضاربة المستمرة: متعلقة بمدى دوران رأس المال.

- المضاربة الجماعية: تكون لما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه إلى صاحب عمل آخر فيكون صاحب العمل الأول مالك رأس المال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.[3]

التمويل بالمشاركة:

التمويل عن طريق الشراكة أو المشاركة هو أحد الأشكال المتاحة أمام المصرف الإسلامي لتوظيف الأموال ،ويعني: "مساهمة المصرف في رأس مال المشروع، مما يترتب عليه أي يصبح المصرف شريكا في كل ما يترتب عليه من ربح أو خسارة بالنسبة للمتفق عليه ".

---

[1] البنوك الإسلامية ،محمد بوجلال ،مرجع سابق ص85 .

[2] مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي-سبتمبر1997.

[3] جمال لعمارة، إستراتيجية التمويل المصرفي ، مرجع سابق.

وعرف (عوض) التمويل بالمشاركة بأنه خلط مال المصرف بمال آخر، أو بمال آخرين، بحيث لا يميزان عن بعضهما البعض وذلك بغرض استخدامه لفترة معينة لعمل سائغ لهم غنمه وعليهم غرمه.

ويمكن تقسيم نظام التمويل بالمشاركة في الأرباح إلى ثلاث أقسام وهم: المشاركة التمويلية، المشاركة في الأرباح (المضاربة)، المشاركة في الإنتاج(الناتج)[1].

أ- المشاركة التمويلية أو المشاركة في رأس المال:

وتكون هذه المشاركة بأن بقدم صاحب المال سواء كان فردا أو مؤسسة مصرفية، ماله إلى شخص آخر طبيعي أو معنوي، لمدة معينة متفق عليها، يقسمان في نهايتها نتائج المشروع من الربح، حسب ما اتفقنا عليه، أو خسارة بحسب مساهمة كل منهم في رأس المال فمثلا يقوم المصرف الإسلامي بالدخول في تأسيس مشروعات بنسبة معينة في رأس المال لهذه المشروعات. ويكون نتائجها حسب الاتفاق، وكذلك الخسارة بحسب حصص رأس المال.

ب- المشاركة في الأرباح (المضاربة):

هذا النوع المشاركة مبني على عقد المضاربة، فالمضاربة عملية تمويلية محضة. وهي تقديم المال من طرف، لا يرغب أو لا يستطيع أن يستثمر بنفسه، إلى آخر يعمل فيه على حصة من الربح المتحقق من العمل في هذا المال، دون الحق في المساهمة في الإدارة من قبل المانح، وفي ماعدا ذلك فإن حكمها حكم الشركة من حيث توزيع الربح حسب الاتفاق وتحمل الخسارة من قبل صاحب المال.

ج- التمويل على أساس المشارك في الإنتاج :

في هذا النوع من التمويل تكون المشاركة على أساس تقديم الممول للأصول الثابتة مثل الأرض البيضاء، على أي يقوم الممول بزراعتها والعناية بها مقابل تقاسم الناتج لهذه الأرض فيما بينهما حسب النسبة التي يتم الاتفاق عليها، ولعلى عقد المزارعة و المساقات هما العقدان اللذان يمثلان هذا النوع من المشاركة التي تكون بحاجة إلى

[1] الياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية حالة الأردن مرجع سابق ص 28،29 .

استثمارات ضخمة في الأصول الثابتة مقابل رأس مال عامل صغير. ومثالها مشاريع البترول والكهرباء و الطرق والجسور[1].

الفرع الثاني: تقنيات التمويل على المدى المتوسط (الإجارة و الإستصناع)

أ- التمويل بالإجارة:

ومعناه أن يقوم شخص أو مؤسسة باستئجار أصل ثابت (عقارات أو معدات وأدوات) لا يستطيع الحصول عليها أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك بطريقة أقساط محددة تدفع للمؤجر مع فرصة تملك في نهاية المدة ولكن بعقد المستقبل.

ب- التمويل بالاستصناع :

الاستصناع هو عقد يشترى به في الحال يصنع صنعا يلزم البائع بتقديم مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد.

إن عقد الاستصناع هو أن يطلب العمل من البنك أو المصرف الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، و أفضل مجال يطبق فيه البنك هذه الصيغة أو التقنية هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يضعه العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع له مسبقا[2].

الفرع الثالث: تقنيات التمويل على المدى القصير (المراجعة، السلم، القرض الحسن)

المرابحة:

يعرف بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية بأنه: قام من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من طرف آخر (البنك الإسلامي مثلا) أن يشتري سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه بربح معين. ويسمى من يريد السلعة بالآمر بالشراء، أما الطرف الآخر (البنك الإسلامي) فيسمى المأمور بالشراء أو البائع. هذا وقد يقوم الآمر بالشراء بدفع الثمن للبنك حالا أو مقسطا أو مؤجلا وعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية متساوية أو دفعة واحدة بعد أجل محدد.

[1] إلياس عبد الله سليمان ابو اليجاء، مرجع سابق ص29،30،31 .

[2] د/ سليمان ناصر، مرجع سابق ص 309، 310 .

و بهذا فإن المرابحة للأمر بالشراء (المراجعة المركبة) يتم على مراحل هي:

أ- المرحلة الأولى: وعد من الآمر بالشراء للمأمور بأن يشتري منه السلعة التي أمره بشرائها بعد أن يمتلكها

ب- المرحلة الثانية: إبرام عقد البيع الأول بين المأمور بالشراء و البائع الأول.

ج- المرحلة الثالثة: إبرام عقد البيع الثاني بين الآمر بالشراء والمأمور بالشراء[1].

السلم:

وهو عقد شراء يكون فيه السعر مدفوعا مقدما من قبل العميل إلى شخص محدد. بتاريخ محدد لإجارة المبلغ المقترض، وبإمكان المصرف منح مثل هذا القرض لزبائنه المشاركين في عمليات التمويل المحلية كالمضاربة والمشاركة لتقديم تسهيلات معينة تحفيزا لهم.

القرض الحسن(قرض بدون فائدة):

يقدم لدوافع خيرية وهنا يلتزم المقترض بإعادة المبلغ المقترض بتاريخ محدد وبإمكان المصرف منح مثل هذا القرض لزبائنه المشاركين في عمليات التمويل المختلفة كالمضاربة والمشاركة لتقديم تسهيلات معينة تحفيزا لهم.

[1] حسين محمد سمحان، إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية،2012 ،القاهرة، ص 25.

خلاصـــــــــة :

لقد تناولنا في هــذا الفصل أغلب الجوانب المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية وكيفية تمويلها، فمن حيث تعريفها خلصنا إلى وجود اختلاف بين المفكرين، والذي لا يعتبر جوهريا لأن جل التعاريف تتفق على أن المشروع الاستثماري موضوعه هو تشغيل الأموال للحصول على منفعة اقتصادية واجتماعية، وكذلك لأهميته في الحياة الاقتصادية، السياسية والاجتماعية، ومن خلال تطرقنا إلى التمويل ومختلف أنواعه ومصادره تبين لنا أن هناك علاقة وثيقة بين المشروع الاستثماري والتمويل، وهذا الأخير له دور في دفع المشاريع الاستثمارية وحمايتها من العجز المالي من خلال مصادره المتعددة.

وفي عقيدتنا الإسلامية نجد أن للتمويل صيغ أو آليات تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية تساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تمهـــــيد:

يبدو أن الدراسة النظرية التي سبق وأن تطرقنا إليها والتي كانت حول المصارف الإسلامية وتمويل المشاريع الاستثمارية، تبقى حبرا على ورق إن لم تثمن وتترجم إلى دراسة ميدانية تقوم من خلالها بإسقاطات لما تم التعرف عليه في الجانب النظري والذي كان ضمن فصلين إلى جانب تطبيقي ارتأينا أن تخصص له فصلا كاملا ندرس من خلاله نشاط بنك إسلامي ألا وهو بنك البركة الجزائري، هذا لسببين الأول كونه بنك إسلامي أما السبب الثاني فقد لوحظ أنه الرائد في مجاله عبر كامل التراب الوطني.

ولعل أهم المتطلبات الواجب توفيرها كحد أدنى لتشجيع وتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، والتي ماتزال بعيدة عن ماهو مطلوب، أو بالأحرى مايجب أن تكون عليه هذه الصناعة، ذلك أن نظام الصيرفة الإسلامية لا يتطلب بالضرورة بيئة إسلامية كاملة، بل يمكن تطبيقه بنجاح حتى في البلدان غير الإسلامية ولو مع عدم وجود قوانين وتشريعات تنظيمية إسلامية يمكن أن يزيد من فرص نجاح هذا النظام، وهـــذا ما يتوفر في المجتمع الجزائري ذو الأغلبية المسلمة.

من خلال ما سبق قسمنا فصلنا هـــذا إلى مبحثين ذكرنا في كل منهما على الترتيب:

التعريف ببنك البركة الجزائري إضافة إلى هيكل وخدمات البنك وعلاقته بالمحيط الخارجي كل هذا كان ضمن المبحث الأول.

أما المبحث الثاني فأتى لتسليط الضوء على أهم الحالات العملية في تمويل المشاريع الاستثمارية من طرف البنك.

المبحث الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري "وكالة برج بوعريريج"

المطلب الأول: تعريف، نشأة وأهداف بنك البركة.

الفرع الاول: تعريف ونشأة بنك البركة:

أ- مجموعة البركة:

مجموعة البركة هي تجمع لعدة بنوك ومؤسسات مالية إسلامية تستثمر أموالها بطريقة اسلامية بغرض تحقيق أهداف الشريعة الاسلامية السمحاء و طرح البركة في هاته الأموال بين المتعاملين الاقتصاديين وكذلك نشأت لحاجة أصحاب الفوائض المالية في استثمار أموالهم بآليات اسلامية خالية من معدلات الفائدة الربوية.

بدأت هذه الشركة (المجموعة) بتكوين شركة البركة للاستثمار و التنمية بجدة بالمملكة العربية السعودية عام 1979 وهي تشمل عدة بنوك وشركات اسلامية منتشرة في مختلف أنحاء العالم.

عقدت مجموعة البركة ندوتها الرابعة بالجزائر مابين 18-20 نوفمبر 1986 وأسفرت على تشكيل لجنة مشتركة لدراسة إنشاء بنك البركة الجزائري. بنك البركة الجزائري: تأسس في 20 ماي 1991[1] في اطار مؤسسة ذات أسهم رأس مالها 500 مليون دينار جزائري مرخص لها بمقتضى قانون النقد والقرض 10/90 بتاريخ 14أفريل 1990 رأس مالها موزع على 500 ألف سهما قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري و تكون الأسهم غير قابلة للتجزئة و مرقمة من 1 إلى 500 ألف.

يكون الاكتتاب برأس مال البنك المركزي عن طريق:

البنك الفلاحي للتنمية الريفية

شركة البركة القابضة بالسعودية

[1] وثائق مستلمة من طرف بنك البركة الجزائري، وكالة برج بوعريريج.

ب-بنك البركة الجزائري:

مصرف يمارس نشاط اقتصادي و يسير وفق الشريعة الاسلامية وهو بهذا يعتبر أول مصرف اسلامي بالجزائر.

فيما يخص مدة الشركة وذلك تبعا للقانون التجاري فهي 99 سنة ابتداء من قيدها بالسجل التجاري ما لم يتم حلها قبل انقضاء أجلها أو تمديدها حسب اتفاقية التأسيس

ويكون مقر الشركة في مدينة الجزائر كما يجوز للمصرف فتح فروع أو وكالات أو مكاتب تمثلها داخل الجزائر و خارجها وذلك بقرار من مجلس الادارة يؤخذ بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه و لا يمكن نقل المقر إلى مكان آخر الا بقرار من الجمعية العامة الغير العادية.

ويلتزم البنك في جميع علاقاته و تعاملاته و نشاطاته بأحكام الشريعة الاسلامية وخاصة فيما يتعلق باجتناب الربا أخذا وعطاء ويعتمد البنك في نشاطه على شبكة متكونة مما يلي:

- على مستوى الوسط: يتكون من 9 فروع وهي:

فرع الخطابي، فرع بئر خادم، فرع الرويبة، فرع البليدة، فرع القبة، فرع تيزي وزو فرع الشراقة، فرع باب الزوار، فرع الحراش.

- على مستوى الغرب: يتكون من 3 فروع وهي:

فرع وهران، فرع وهران2، فرع تلمسان.

- على مستوى الشرق: يتكون من 7 فروع وهي:

فرع قسنطينة، فرع قسنطينة2، فرع عنابة، فرع سكيكدة، فرع باتنة، فرع سطيف فرع سطيف2.

- على مستوى الجنوب: ويتكون من فرعين وهما:

فرع غرداية، فرع غرداية الأندلس.

- وكالات افتتحت مؤخرا:

وكالة برج بوعريريج، وكالة الأغواط، وكالة بسكرة، وكالة بجاية، وكالة وادي سوف.

الفرع الثاني: أهداف البنك

حدد القانون الأساسي وجوب التزام البنك اجتناب الربا في الأخذ والعطاء وأكد أن هذا الالتزام مطلق في جميع الأحوال والأعمال و أن أنظمة البنك ولوائحه وتعليماته الصادرة فيه خلافا لموجبات هذا الالتزام تعتبر غير نافذة في حق البنك له أو عليه كما حددت مواد القانون أن البنك يهدف إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا مع الإشارة بموجب خاص إلى الغايات التالية[1]:

- توسيع نطاق التعامل المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة إلى إحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.
- تطوير وسائل جمع الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة وخاصة القطاعات التي لا تستطيع التمويل بالصيغ الربوية
- تحقيق ربح حلال من خلال الاستقطاب للموارد وتشغيلها بالطرق الاسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد لما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.

[1] وثائق مستلمة من بنك البركة الجزائري، وكالة برج بوعريريج.

المطلب الثاني: هيكل وخدمات بنك البركة الجزائري.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لوكالة بنك البركة الجزائري ببرج بوعريريج

الشكل رقم4: الهيكل التنظيمي لوكالة بنك البركة الجزائري

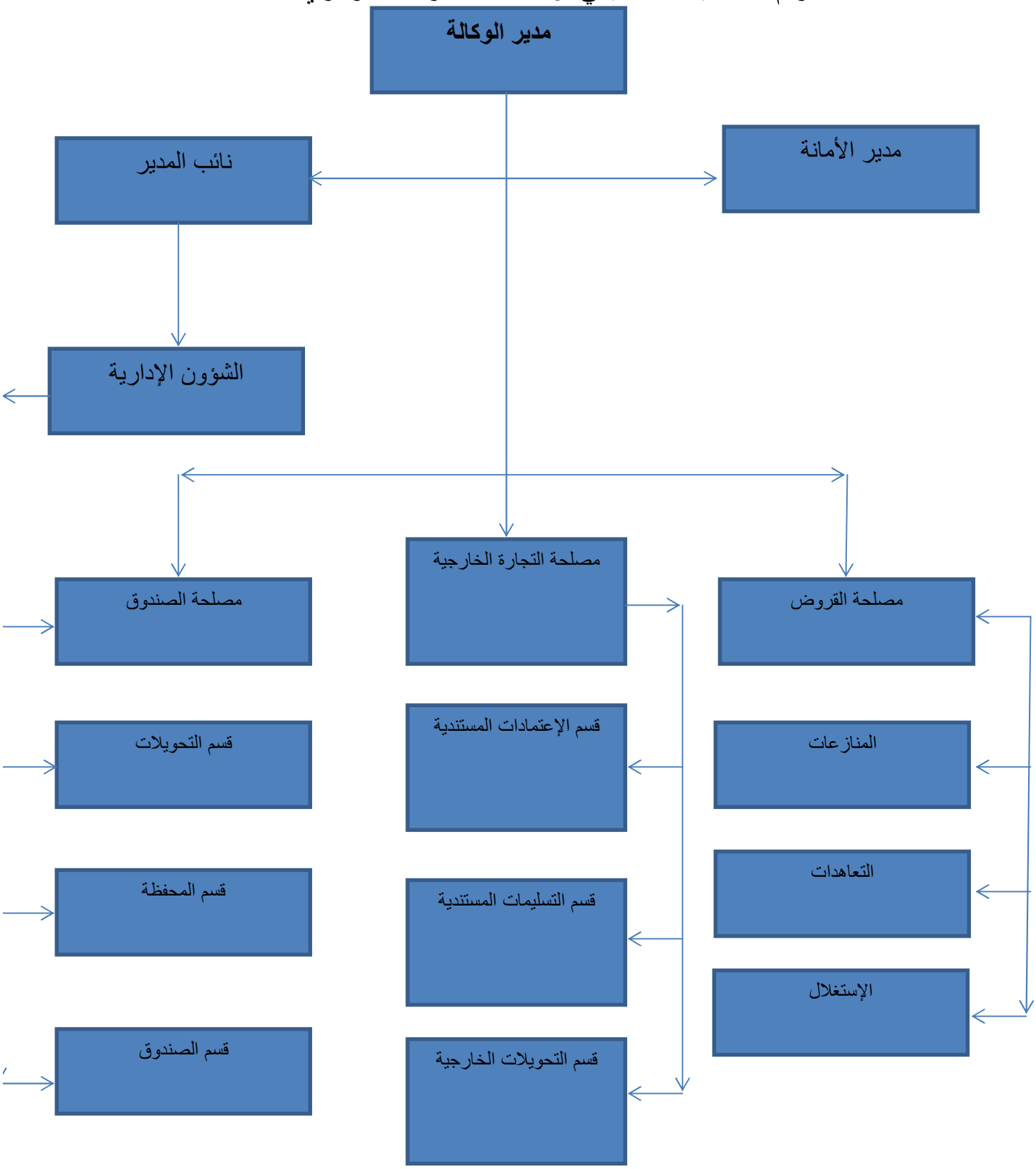

المصدر: مستلم من البنك

شرح الهيكل التنظيمي لوكالة بنك البركة الجزائري ببرج بوعريريج

تعتبر وكالة ببرج بوعريريج 404 من أهم فروع بنك البركة الجزائري الذي مقره الرئيسي بالعاصمة، فتحت بتاريخ 20 مارس 2011 وكانت ممارسته الفعلية لنشاطها بتاريخ 20 مارس 2011، هذه الوكالة كغيرها من فروع بنك البركة الجزائري تقوم بعدة نشاطات مصرفية أهمها قبول الودائع وتمويل المشاريع الاستثمارية وفق صيغ إسلامية تمويلية.

يعتبر الهيكل التنظيمي الإطار الإداري الذي يمكن المؤسسة من تنفيذ القرارات الإستراتيجية، هذا الهيكل (2) من الأعلى نجد:

مدير الوكالة: يعين من طرف المديرية العامة لبنك البركة الجزائري، يقوم بتسيير النشاطات اليومية للوكالة وإرسال تقارير حولها إلى الإدارة العامة بالعاصمة.

نائب المدير: يكلف نائب المدير بمساعدة مدير الوكالة وينوبه في أعماله في حالة غيابه كما يتولى جانب من اعمال الوكالة و المتمثلة في الشؤون الإدارية.

الأمانة : تقوم بأعمال السكرتارية والحفظ، وتسند أليها أعمال المكاتب بشتى أنواعها .

مصلحة القروض : تقوم هذه المصلحة بدراسة ملفات القروض التي تقدم لها من عملاء الوكالة والتأكد من المعلومات المقدمة في الملف، حيث يعد فرار منح القروض في هذه المصلحة مبدئيا، إما القرار النهائي فيرجع إلى هيئة الرقابة الشرعية في المديرية العامة وتحتوي ثلاثة أقسام هي : قسم المنازعات، التعديات، الاستغلال.

مصلحة التجارة الخارجية : تتكفل هذه المصلحة بالعلاقات الخارجية والمالية، وتقوم بتسديد الصفقات والمعاملات التجارية الخارجية لصالح العميل عن طريق فتح أو تسليم المستندات (الاعتمادات) أو التحولات الحرة وذلك لضمان عملية الاستيراد والتصدير كما تقوم هذه المصلحة بتحويل العملة الصعبة لصالح الموردين والخواص.

مصلحة الصندوق: وتشرف هذه المصلحة على العمليات المصرفية التي تنشا في الشبابيك كالسحب، الإيداع والتحولات.

الفرع الثاني: الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري

لتحقيق الأهداف المذكورة أنفا يقوم البنك بممارسة العمل المصرفي ويقدم مجموعة متكاملة من الخدمات لمصرفية لتعبئة الفوائض المالية والموارد النقدية لدى أصحاب الأموال واستثمارها من طرف أصحاب العجز المالي. ونخلص هذه الخدمات فيما يلي:

الخدمات المصرفية:

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر وخارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المستخدمة مما يمكن للبنك أن يقوم في نطاق التزامه المقرر وتتمثل في :

قبول الودائع النقدية و فتح الحسابات الجارية وحسابات الودائع المختلفة وتأدية قيمة الشيكات المسحوبة. و تحصيل الأوراق التجارية. وتحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية وتتمثل حسابات الإيداع فيما يلي:

أ- حسابات الودائع: تعتبر الإيداعات من أهم مصادر الأموال الخارجية للبنك وهي عبارة عن أموال يضعها أصحابها في هذه الحسابات تحت تصرف البنك وتشكل الودائع النسبة الكبيرة من المصادر الإجمالية بالإضافة إلى المصادر الذاتية وتقسم إلى:

- ودائع تحت الطلب: (الحسابات الجارية) يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي فتح
- حسابات تحت الطلب (حسابات خاصة.حسابات جارية) للقيام بعمليات الإيداع والسحب في حدود الأرصدة المسجلة فيها. بإمكان البنك أن يسلم للعميل دفتر الصكوك للاستعمال في العمليات السابقة بما يتوافق مع مبادئ الشريعة.

ب- حسابات التوفير: يمكن لأي شخص فتح حسابات توفير لدى البنك ويتحصل على نسبة من العائد على أساس الرصيد المتوسط السنوي عن طريق الأرباح المحققة.

ج- حسابات الاستثمار:

وتنقسم إلى:

- حسابات الإيداع الاستثماري المخصص: حيث تسمح لأصحابها باستثمار أموالهم في مشاريع اقتصادية يختارونها وتكون معروفة لديهم ويتحصلون في مقابل ذلك على أرباح أو خسائر في حالة الخسارة حسب الاتفاق المسبق مع البنك.

- حسابات الإيداع الاستثماري المشترك: يوظف في هذا النوع من الحسابات أصحاب أموال البنك في اختيار المشاريع والتمويلات المختلفة مقابل حصولهم على أرباح وفي حالة الخسارة يتحملها البنك وحده.

د- التمويل اللازم والاستثمار:يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا الخسارة من خلال الوسائل التالية:

- تقديم التمويل اللازم لمختلف المشاريع سواء كليا أو جزئيا باستعمال مختلف الصيغ التمويلية.

- توظيف الأموال في إطار الإيداع الاستثماري المشترك.

ه- خدمات وتصرفات أخري:

بالإضافة إلى الخدمات المصرفية ، يقوم البنك بأعمال أخري ندرجها في:

القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقا لأحكام الشريعة والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهة ذات الاختصاص.

القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنوك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

تقديم القروض الحسنة وإنشاء وإدارة الصناديق المتخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية.

إيجار الخزائن.

المطلب الثالث: علاقة بنك البركة الجزائري مع المحيط الخارجي

يعتبر بنك البركة مصرفا إسلاميا فرض وجوده فعليا في السوق الجزائرية كمتعامل اقتصادي يساهم وبفعالية كبيرة في تطوير وتحسين بدرجة معقولة الاقتصاد الوطني وهذا بتمويله لبعض النشاطات الاستراتيجية عن طريق اجتذابه لأموال طائلة كانت مكتنزة من طرف أصحابها لقناعتهم الدينية بعدم توظيفها في البنوك الربوبية، وهذه النشاطات حققت أرباحا لأصحابها وامتصت نسبة كبيرة من البطالة.

الفرع الأول: علاقة البنك مع البنوك المحلية والبنوك الأجنبية:

استطاع بنك البركة خلال السنوات الأخيرة أن يضع أسس التعامل مع البنوك المحلية وفق قانوني وتطبيقاته الخالية من الربا.

كما تم إقامة علاقات مع المصالح الخارجية وفرض وجوده بقوة، والجدير بالذكر أن البنك الأم (شركة دلة البركة القابضة) ما يزال يفرض وجوده في العالم عن طريق فتح بنوك أخرى في الدول الإسلامية المتواجدة في مختلف أنحاء العالم، أو بإتباعه سياسة إقامة شبكة المراسلين correspondent في الخارج مع البنوك الإسلامية الأخرى وإذا تعذر وجودها في بلد ما فانه يتجه إلى البنوك الأخرى التي تفهمت تطبيقات البنك وأسس تعامله وقبلت التعامل معه وفق هذه الأسس.

الفرع الثاني: العلاقات مع بنك الجزائر - البنك المركزي سابقا:

يمارس البنك الأعمال المصرفية حسب قواعد قانون النقد والقرض10/90 بإنشاء ما يتعارض منها وهي التعامل بدون الربا، كما يتقيد البنك في مجال ممارسته لنشاطه

المصرفي لكل ما تتقيد به البنوك المرخصة من ضوابط بما في ذلك الاحتفاظ بالاحتياطي القانوني المقرر والمحافظة على نسب السيولة اللازمة لحفظ سلامة مركز البنك، وحقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين كما يتقيد البنك بالتعليمات الصادرة للبنوك فيما يتعلق بتنظيم الائتمان ونوعيته وتوجيهه في الإطار المطلوب للتنمية الوطنية.

المبحث الثاني: حالات عملية لأهم صيغ تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر صيغتي المرابحة والسلم من أهم صيغ التمويل والأكثر استعمالا لوكالة بنك البركة ببرج بوعريريج.

المطلب الأول:عرض حالة التمويل بالسلم:

تعريفات بالمشروع:

أ- تقديم المستثمر:

- اسم الشركة:"**ع**"
- تاريخ دخول العلاقة : 2001/09/02
- العنوان : منطقة النشاطات – برج بوعريريج-
- النشاط: تحويل واسترجاع البلاستيك.
- المسير: "ج".
- رقم الحساب الجاري : 2200103919.
- الشكل القانوني: SARL.
- رقم الأعمال المحقق في 2003/12/31 : 23291 مليون دج.
- السلم في 01/27/ 2004 : 7500**دج** مليون دج.

ب- تاريخ العملية :

الشركة ذات مسؤولية محدودة "ع" هي شركة عائلية لتحويل واسترجاع البلاستيك أنشئت في 2000/11/29، برأس مال إجمالي قدره 100، مقسمة على خمسة شركاء في

2002/06/02 الشركة رفعت رأس مالها الإجمالي إلى 40 مليون دج بإضافة 03 مساهمين جدد (شركاء) هم أعضاء من العائلة.

مسير هذه الشركة لم يتغير، واحترافه في هذا النشاط، أكسبه خبرة ومعرفة كبيرة بالسوق و احتياجاته باعتباره كان شريكا في ش.ذ.م.م أخرى مختصة في تحويل واسترجاع البلاستيك وهي ملك للعائلة.

هذه الشركة استفادت من قرض استغلال في شكل سلم قدر ب 9 مليون دج في 2003/02/15 رقم التصريح 39/03 وقد أرجعت هذا القرض دون صعوبات...

ج- طبيعة القرض الطلب المترجم بالعلاقة هو تجديد لقرضها المقدر ب 09 مليون دج من أجل تمويل دورتها الاستغلالية .

الدراسة المالية

الحالة المالية :

جدول رقم 01 : جدول الحالة المالية (الوحدة دج)

البيانات	2003/12/31	2004/12/31
راس مال صافي	40.000.000	40.000.000
فوائد النشاط	2.891.027	9.291.081
نتائج رهن التخصيص	-80.395	-14.170
الاحتياطات	0	0
المجموع	42.810.632	94.276.911
مصاريف ثابتة	200.00	100.00
خسائر النشاط	0	0
المجموع	200.00	100.00
الحالة الصافية	42.610.632	49.176.911
ديون متوسطة وطويلة الاجل	0	0

حساب جاري للتأمينات	7.626.741	13.769.032
المجموع	7.626.741	13.769.032
الأموال الدائمة	50.237.373	53.676.911
الاستثمارات الإجمالية	36.854.000	51.781.600
قيم أخرى	0	0
المجموع	36.854.000	51.781.600
الإعفاءات	2.714.200	8.292.000
استثمارات صافية	34.139.800	43.489.000
رأس مال العامل	16.097.573	10.187.911

قيمة الاستغلال	5.551.227	18.963.560
قيم حقيقية	4.550.485	7.415.466
القيمة المتاحة	566.948	5.028.466
أصول متداولة	10.274.660	31.407.415
ديون قصيرة الأجل	1.448.686	1.075.500
ديون مالية	3.200.000	950.000
أرباح للتوزيع	0	0
المجموع	4.684.686	2.025.500
رأس مال العامل	16.097.573	10.187.911
احتياجات رأس المال العام	5.059.026	24.353.449
الخزينة	11.038.547	14.165.538

المصدر: وثائق مستلمة من طرف وكالة بنك البركة ببرج بوعريريج

التعليق على الجدول:

- رأس المال تطور من 50237 مليون دج في السنة الأولى إلى 53679 مليون دج في السنة الثانية.

- رأس مال العامل موجب خلال السنتين 2003/ 2004.

- احتياجات رأس مال العامل موجبة خاصة خلال نشاط سنة 2004 والخزينة موجبة خلال سنة 2003، وهذا يعني أن المنشأة لم تستطع تغطية كل احتياجاتها الدورية بموادها الدورية وبما أن رأس المال العامل لهذه المنشأة أكبر من احتياجاتها فانه يمكن للمنشأة أن تغطي احتياجاتها بواسطة رأس مالها العامل.

- الخزينة 2004 سالبة وذا يعني أن المنشاة بحاجة إلى قروض.

* **حساب النتائج** :

جدول رقم 02: جدول حسابات النتائج

البيانات	2003/12/31	2004/12/31
إنتاج مباع إنتاج مخزون	23.291.573 3.900.215	340.930.000 5.126.00
رقم الأعمال	27.191.788	54.056.000
مواد ولوازم مستهلكة تحويل تكاليف النتاج خدمات	17.672.448 / 544.915	35.136.000 / 1.081.120
القيمة المضافة	8.974.425	17.838.480
نواتج متنوعة تحويل تكاليف الاستغلال مصاريف المستخدمين ضرائب ورسوم	0 0 2.754.211 0	0 0 4.087.138 0

مصاريف مالية مصاريف متنوعة مخصصات الاستهلاك	923.450 271.537 2.714.200	343.75 652.894 2.764.200
تكاليف الاستغلال	6.636.998	7.847.982
نتائج الاستغلال	2.311.027	9.990.498
إيرادات خارج الاستغلال تكاليف خارج الاستغلال	0 50.00	0 /
نتيجة خارج الاستغلال	-50.00	0
النتيجة الإجمالية للسنة المالية	2.261.027	9.990.498
IBS	0	0
النتيجة الصافية	2.261.027	9.990.498

التعليق على الجدول % :

- الشركة حققت ارتفاع في رقم أعمالها في حدود 55% في السنة المقبلة وهذا بفضل التجهيزات الجديدة للتغليف التي سمحت توزيع طريقة الإنتاج

فالتجهيزات موضوعة في مكانها.

- مصاريف التسيير تكونت عن طريق مخصصات الاستهلاك التي تمثل في المتوسط 44% وكذلك مصاريف المستخدمين التي تمثل 41 %
- النتيجة الصافية للنشاط هي في ارتفاع مستمر فارتفعت من2.261.027 إلى 9.990.498 دج في 2004/12/31
- حساب أهم النسب :

جدول رقم : 03 : **جدول أهم النسب**

البيانات	2003/12/31	2004/12/31
المردودية المالية		

النتيجة الصافية/ الأموال الخاصة	%19.89	%0.00
نسبة السيولة الأموال الخاصة / الديون رأس مال العامل *360 / رقم الأعمال احتياجات رأس مال العامل *360/ رقم الأعمال	%349 %68.94 %21.66	%312 %90.34 %92.12

التعليق على الجدول :

بعد التحليل نلاحظ : نسبة المردودية المالية هي موجبة وارتفاع من سنة إلى أخرى .

- نسبة السيولة موجبة مما يدل على أن رأس مال العامل ايجابي أي قدرة المؤسسة على تغطية الديون قصيرة الأجل بالأصول المتداولة وهذا ما يتيح فرض للاقتراض من الغير.
- نسبة التركيبة هي في المتوسط 79 يوم بالنسبة لرأس مال العامل و56 يوم بالنسبة لاحتياجات رأس مال العامل .
- الاحتياجات: الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقدمت بطلب قرض استغلال لتجديد قرضها المقدر ب: 9 مليون دج بدون هامش.
- الضمانات: الضمانات العقارية تغطي بحوالي 100%
- قرار البنك:

*الحالة المالية جد متوازنة وصحية.

*القدرة العالية على التسديد.

*قرر البنك الموافقة على منح الشركة القرض بشرط:

*على الشركة إيداع رقم أعمالها في حسابات البنك.

*التأمين ضد الأخطار لصالح البنك.

المطلب الثاني:عرض حالة التمويل بالمرابحة :

: **تعريفات المشروع:**

أ- تقديم المستثمر:

- اسم الشركة: "س"
- تاريخ الإنشاء: 2000/02/05
- العنوان: منطقة النشاط تجزئة رقم 12 – برج بوعريريج-
- الشكل القانوني: ش.ذ.م.م.
- النشاط: صناعة الأكياس البلاستيكية.
- المسير: السيد ج
- رقم الحساب الجاري:2200102935600
- السلم: في:2003/04/22 :6733 كيلو دج.
- المرابحة في:2003/04/22: 32711 كيلو دج.

ب- تاريخ العملية:

الشركة ذات مسؤولية محدودة "س" تم إنشاؤها في 2000/02/05 عن طريق تقسيم الشركة الوطنية للإسمنت ، وقد حققت نتائج ايجابية.

رأس مالها الاجتماعي يقدر ب 10مليون دج بعد ارتفاع رأس مالها في30 جويلية 200 بعدما كان 1 مليون دج وهو مقسم كالتالي :

السيد 'أ': 900 حصة ب 10 آلاف دج أي يساوي 9 مليون دج .

السيد 'ب':100 حصة ب 10 آلاف دج أي يساوي 1 مليون دج .

وقد استفادت من قرض استثماري بمبلغ 40 مليون دج 2001/01/10 رقم التصريح100/10.

ج- طبيعة القرض:

البنك تلقى طلب بمنح قرض استغلال في صيغة سلم قصيرة الأجل بمبلغ 30 مليون دج نظرا لنفاذ خزينة المؤسسة.

الدراسة المالية:

جدول رقم 04 جدول الحالة المالية

البيانات/السنوات	2000/12/31	2001/12/31	2002/12/31	2003/03/31	2004/12/31
استثمارات إجمالية	129.868.202	213.468.208	218.753.199	172.747.950	173.047.243
مخصصات	10.914.556	23.032.153	39.051.240	42.832.240	54.904.483
استثمارات صافية	118.953.652	190.436.153	176.701.959	129.912.710	118.142.760
أصول متداول	43.810.360	27.458.034	65.465.853	203.983.225	173.569.260
د.ط.م.أ	146.490.192	175.729.618	190.009.844	190.491.286	169.979.870
د.ق	2.918.218	1.343.757	7.205.940	12.275.136	1.198.200
مجموع الديون	149.553.784	202.943.657	228.906.208	23.195.464	404.692.477
الوضعية الصافية	13.210.228	14.950.530	16.261.604	279.771.221	231.123.217

المصدر: وثائق مستلمة من طرف وكالة البنك ببرج بوعريريح

حساب النتائج

- جدول رقم 05 - جدول حساب النتائج

البيانات	2000/12/31	2001/12/31	2002/12/31	2003/12/31	2004/12/31
إنتاج مباع	67.437.230	72.435.071	50.564.922	14.545.740	87.490.000
إنتاج مخزون	3.457.136	3.457.136	10.904.982	2.968.000	0
رقم الأعمال	70.894.366	68.777.934	61.473.904	17.713.740	87.490.000
مواد ولوازم مستهلكة	44.463.450	38.480.774	28.120.012	8.820.230	52.490.00
	0	54.483	4.014	0	0
تحويل تكاليف	3.925.939	5.820.392	3.324.486	468.800	1.810.000

الإنتاج خدمات					
القيمة المضافة	22.504.977	24.734.252	30.033.420	8.424.709	33.190.000
نواتج متنوعة	163.313	85.556	30.098	0	0
تحويل تكاليف	0	29.441	1.155	0	0
الاستغلال	7.558.885	10.107.206	10.895.837	2.765.733	10.533.000
مصاريف	73.691	49.103	39.939	78.900	0
المستخدمين	328.722	1.114.241	1.197.135	14.650	4.678.000
ضرائب ورسوم	211.239	169.970	229.484	0	300.000
مصاريف مالية	10.850.556	12.053.570	15.955.113	3976.000	11.928.000
مصاريف متنوعة					
مخصصات الاستهلاك					
تكاليف الاستغلال	19.023.093	23.524.090	2.867.480	6.844.283	27.439.000
نتائج الاستغلال	3.645.197	1.322.159	1.747.165	1.580.426	5.751.000
إيرادات خارج	122.180	986.933	167.401	0	0
الاستغلال	557.135	586.793	603.489	16000	48.000
تكاليف خارج الاستغلال					
نتيجة خارج الاستغلال	-443.955	-418.140	-436.088	-16000	-48.000
النتيجة الإجمالية للسنة المالية	3.210.242	1.740.299	1.311.077	1.564.426	5.703.000
IBS	5.500	51.822	0	-	-
النتيجة الصافية	3.204.742	1.792.121	1.311.077	1.564.426	5.703.000

المصدر: مستلم من وثائق بنك البركة وكالة برج بوعريريج

التعليق على الجدول :

من خلال الجدول نلاحظ أن رقم الأعمال انخفض بمقدار 30%خلال سنة 2002 مقارنة بسنة 2001، هذا الانخفاض استدرك في سنة 2003 حيث قدر ب30%. تكونت مصاريف

التسيير في الأغلبية عن طريق مصاريف المستخدمين ب 38% ومخصصات الاستهلاك ب48%

النتيجة الصافية خلال سنوات النشاط الثلاث ارتفعت حيث فاقت 1311077دج في سنة 200 الى 1564426دج خلال الثلاثي الأول لسنة 2003 أي ما يقارب ارتفاع قدره 19%

حساب أهم النسب:

الجدول رقم :06 جدول أهم النسب

البيانات	2000/12/31	2001/12/31	2002/12/31	2003/12/31	2004/12/31
المردودية المالية النتيجة الصافية/الأموال الخاصة	%2	%0.83	%0.55	%0.66	%1.34
نسبة السيولة الأموال الخاصة/ الديون رأس مال العامل *360/ رقم الأعمال احتياجات رأس مال العامل*360/ رقم الأعمال	%9 207.85 60.08	%8 123.87 76.82	%8 341.18 312.47	%9 2168.63 1116.48	%14 1170.94 195.44

المصدر: مستلم من وثائق بنك البركة وكالة برج بوعريريج

بعد تحليل نسب المردودية نلاحظ أنها سلبية في حين نسب السيولة هي في حالة نسمح للأصول المتداولة بتغطية ديون قصيرة الأجل. نسبة التركيبة

بمتوسط 825 يوم بالنسبة لرأس المال و351 يوم بالنسبة لاحتياجات رأس مال العامل.

الاحتياجات: الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقدمت بطلب قرض الاستغلال، قصير الأجل للتموين بالمواد الأولية في شكل اعتماد مستند بقيمة 12 مليون دج وقرض في صيغة aval خطاب ضمان ب:8 مليون دج.

الضمانات: إن العميل مستعد لتقديم رهن عقارات بقيمة تفوق قيمة القرض.

قرار البنك: بعد تحليل النتائج، رأس مال العامل الإيجابي يعكس قدرة الشركة على التسديد.

وافق البنك على منح القروض المطلوبة في صيغة مرابحة قصيرة الأجل بمقدار 8 مليون دج مخصصة ب: 30 والأخر في صيغة خطاب ضمان مخصص ب: 25 مقداره 2 مليون دج بشرط:

- أن تتم عملية تسجيل العقود ورهنها لصالح البنك.
- توطين كل المدفوعات.
- تسجيل عقد التأمين ضد الأخطار لصالح البنك.

إمضاء المكلف بالدراسات

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا الميدانية يمكن استخلاص مايلي:

- إن صيغ التمويل المستعملة (المرابحة و البيع بالسلم) تتميز بأنها، عمليات تمويل قصيرة المدى عموما، وهذا إن دل فإنما يدل على أن المصارف الإسلامية لم تتعمق في العملية الإنتاجية وفي النشاط الاقتصادي وهذا ما يفسر بإمكانيتها المالية المحدودة.

- الشروط و الضمانات المطلوبة من طرف المصارف الإسلامية من المتعامل تشكل عائقا أمام إقبال المتعاملين والمستثمرين.

- نقص وقلة دور وسائل إعلام البنك، في التعريف بمختلف العمليات التمويلية، مما أدى إلى انحصارها في مجالات ضيقة جدا.

- إن عدم استعمال البنك لمختلف الصيغ المشروعة، يؤكد لنا بأن البنك مازال في بدايته وعليه بذل المزيد من المجهودات لأجل تحقيق أهداف في تنمية المجتمع الإسلامي.

الخاتمة العـــــــــامة :

أصبح المصرف الإسلامي حقيقة واضحة وواقعا معاشا ضمن القطاع الاقتصادي له دوره الفعال والمتميز في المجتمع الإسلامي، حيث أنه يمارس الأعمال المصرفية ويوفر الخدمات الاستثمارية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وضوابط الدين، وهذا يترجم تميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية على الصعيدين الفكري والتطبيقي، أما الفكري فهو يعكس أنماط المصارف و خصائصها وكذا أهدافها، في حين التطبيقي يوحي لها بأساليب العمل التي تمكنها من القيام بنشاطها بسلاسة ويسر، ومن المعلوم أن لأي عمل مهما كان مجاله له سلبياته وإيجابياته، يجدر بنا هنا أن نشير إلى سلبيات تتخلل العمل المصرفي إذا اتسم بالطابع الإسلامي ويتوقف التعامل مع هذه السلبيات على كفاءة البنك، في البحث والدراسة لإيجاد الحلول المناسبة وهذا لتعزيز فكرة أن الحل يكمن في الاقتصاد الإسلامي، حيث كان هــذا ما توصل إليه الفكر الحديث بعد الأزمة المالية التي أصابت العالم بأسره وعرّضت أعظم قواه الاقتصادية إلى خطر بليغ.

ولقد قمنا من خلال هذه المذكرة بدراسة وتحليل تمويل المشاريع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري " وكالة برج بوعريريج " .

نتائج البحـــــــث:

تستخدم المصارف الإسلامية في توظيف الأموال واستثمارها آليات وصيغ عديدة يمكن تقسيمها إلى قسمين وهما:

أ- آليات التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار.

ب- آليات التمويل القائمة على المديونية.

- حيث الأولى يتم فيها استبدال علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى تعتمد على الاشتراك في تحمل المخاطر من ربح أو خسارة، مع اقتسام العوائد، وأهم هذه الآليات هي كالآتي:

التمويل بالمضاربة، التمويل بالمشاركة، التمويل بالمزارعة والمساقاة.

أما الثانية والتي هي عبارة عن آليات التمويل القائمة على المديونية فتعتبر من بين أهم الآليات التي يتيحها التمويل الإسلامي ومن أهمها:

التمويل بالمرابحة، التمويل بالإجارة، التمويل بالسلم، التمويل باالاستصناع، التمويل بالقرض الحسن، وهذه هي أهم الإجابات المفصلة لإحابة الفرضية العامة والتي هي كالتالي:

آليات التمويل المصرفي الإسلامي للمشاريع الاستثمارية هي عبارة عن طرق أو صيغ أو تقنيات، تطبق في تمويل المشاريع الاستثمارية، وهي الفرضية العامة التي أثبتنا صحتها.

يرى كثير من الاقتصاديين أن تطوير المشاريع الاستثمارية وتشجيع إقامتها، أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام، والدول النامية بشكل خاص، وذلك باعتبارها منطلقاً أساسياً لزيادة الطاقة الإنتاجية من ناحية، والمساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى. ولذلك أولت دول كثيرة هذه المشاريع اهتماماً متزايداً، وقدمت لها العون والمساعدة بمختلف السبل ووفقاً للإمكانيات المتاحة و تتمثل أهمية المشاريع الاستثمارية في عدة عناصر نذكر البعض منها :

- أ- **زيادة دخل الأفراد وتحقيق الرفاهية الاجتماعية لهم و توفير فرص العمل وزيادة الدخل القومي الوطني.**
- ب- **زيادة دخل الحكومات من الضرائب مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق على الخدمات العامة للمجتمع.**
- ج- **تطوير الاقتصاد وبالتالي تطوير الدولة وازدهارها.**
- د- **الإسهام في دعم المؤسسات والأنشطة الخيرية والاجتماعية.**

وهي ما أثبتنا صحتها في الفرضية الجزئية الأولى.

ويعني ذلك أي يكون المشروع المراد تمويله حلالا طيبا ودليل ذلك في كتاب الله حيث يقول : (**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**). وهي التي أشرنا إليها في النتيجة الثانية

- **تتمثل ضوابط التمويل المصرفي الإسلامي في الإلتزام بالمعاملات المجودة في الشريعة الإسلامية، وهي ما أثبتنا صحتها في الفرضية الجزئية الثانية.**

تستخدم المصارف الإسلامية لتمويل المشاريع الاستثمارية صيغ أو آليات وهي التي أشرنا إليها في الإجابة على الفرضية الثالثة

- **آليات التمويل المصرفي الإسلامي هي عبارة عن طرق تستعملها المصارف لأجل تمويل العملاء وهي كالآتي : المرابحة، المضاربة، السلم، المشاركة، الإستصناع، الإجارة، المزارعة، المساقاة، وهي ما أثبتنا صحتها في الفرضية الجزئية الثالثة.**

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف إسلامي أسس في الجزائر عام 1991 ولديه فروع على مستوى أنحاء التراب الوطني وصلت أخيرا إلى 21 فرعا و5 وكالات حديثة التأسيس، من بينها وكالة برج بوعريريج التي قمنا بدراسة حالتها.

- **يتم تمويل المشاريع الإستثمارية من طرف بنك البركة الجزائري "وكالة برج بوعريريج " بآليتين فقط وهما: المرابحة، السلم، وهي ما أثبتنا صحتها في الفرضية الجزئية الرابعة.**

توصيات وإقترحات:

- ضرورة توعية وتعريف الجمهور بالخدمات المصرفية الشرعية، وتوضيح الفرق بينها وبين الخدمات التي تقدمها المصارف الربوية، وبيان التناقض في الأهداف بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية.

تطوير الأداء وذلك بأحذ بأحدث الأساليب وأنجح الوسائل الاستثمارية، والعمل على ابتكار أدوات وصيغ استثمارية جديدة.

- الضبط الشرعي الصحيح لمعاملات المصارف الإسلامية وذلك بمراعاة أحكام وقواعد ومقاصد وأهداف الشريعة الإسلامية الغراء.

- العمل على تعميم المصارف الإسلامية وشمولها لكافة الدول، حتى لا تضطر إلى التعامل مع المصارف الربوية في البلدان التي لا توجد فيها مصارف إسلامية.
- على بنك البركة الجزائري الزيادة في الحالات العملية لصيغ التمويل وتكثيف تواجده في كافة الولايات .
- التأقلم مع المبتكرات التقنية والإلكترونية المختلفة في مجال تقديم الخدمات المالية والمصرفية بواسطة الا
- لا بدّ على المصارف الإسلامية أن تستفيد من خبرات وإطارات متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي وهذا من خلال استحداث معاهد وكليات خاصة في تدريس مناهج العلوم المصرفية الإسلامية.
- يجب تعديل بعض القوانين السارية المفعول وإضافة قوانين أخرى، ويكون هذا بشكل تدريجي لأنّ المستقبل ينبئ بالدور الريادي لهذه البنوك في مجال الصيرفة.
- تغيير تعامل البنك المركزي مع البنوك الإسلامية إلى ما يتوافق مع طبيعة الخدمات المصرفية التي تقدمها لأنّها تختلف كلية عن البنوك التقليدية، ممّا يستدعي معاملتها بطريقة مختلفة عن تلك التي يتعامل البنك المركزي معها.
- إنّ الجو التنافسي الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية بكل ما يحمله من متغيرات يضطرها إلى البحث والتجديد والابتكار المستمر من أجل مواكبة التطور السريع في مجال الخدمات المصرفية ويتم ذلك بتطوير وإبداع وابتكار أدوات وخدمات مصرفية تتلائم مع خيارات وأذواق العملاء من جهة، وتتلائم مع طبيعة الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ولا يتم ذلك إلا بالتعامل مع هذه المصارف من خلال هيئاتها الشرعية وربما من خلال سوق مالية بينها، لأن التعاون هو سبيل وحيد أمامها لتوفير الإمكانيات بمختلف أنواعها.

وعلى إثر هذه النتائج التي توصلنا إليها من خلال معالجتنا النظرية والتطبيقية،والتوصيات والاقتراحات التي قدمناها، نأمل من السلطات الوصية على العمل المصرفي بصفة عامة أن تركز على المصارف الإسلامية وتأخذ بعين الاعتبار التوصيات والنتائج والاقتراحات

التي تستخلص من البحوث العلمية، والملتقيات والندوات، لأن سر نجاح اقتصاد الدول يكمن في الاقتصاد الإسلامي.

كما أوجه كلامي أيضا إلى أساتذة وطلبة الجامعات بأن يكثفوا البحث في هذا المجال، الذي نراه يكاد ينعدم إن لم نقل منعدم.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

وثائق مسلمة من طرف بنك البركة وكالة برج بوعريريج.

الكتـــــــــــــــــــب:

- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، 2008.

- حربي عريقات، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى،الأردن-عمان،دار وائل للنشر،2010.

- مجيد جاسم، المحاسبة في المنظمات المالية المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، المكتبة الجامعية، الشارقة،2008.

- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة، إنيزاك للنشر والتوزيع، 1999،.

- محمد حسين الوادي، المصارف الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار المسيرة، 2009.

- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

- جميل أحمد توفيق،أساسيات الإدارة المالية،دار النهضة العربية بيروت،بدون سنة نشر.

- حسين محمد سمحان، إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية،2012 ،القاهرة .

-عبد القادر محمد عبد القادر عطية، دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشروعات bot، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، 2000-2001.

- ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير،دار المحمدية العامة، الجزائر،1997.

- محمد عثمان اسماعيل، الإدارة في منظمات الأعمال، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

- حسن الهموندي، المؤسسات النقدية، دار النشر بيروت، لبنان، 1980.

المذكرات:

- إلياس عبد الله سليمان أبو الهجاء،تطوير اليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن،(رسالة ماجستير تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية ،8 ايار20،2007ربيع الثاني 1428ه) جامعة اليرموك.

- أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية،رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،2006 .

- شوقي بورقيبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراء، 2010-2011.

- رابح الزبيري، التمويل وتطور قطاع الفلاحة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، بحث لم ينشر، 1988.

- جمال لعمارة، إستراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر من وجهة نظر إسلامية، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر.

-مشري فريد،بن بريكة الزهرة،مريجة سامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود ،السنة الجامعية 2004-2005 جامعة محمد خيضر بسكرة.

- محمد جلاب وكمال عاشوري، أهمية اتخاذ القرار الاستثماري في ظل معايير التقييم (مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس)، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة (2002 ، 2003).

- وحيدة زراري وآخرون، دراسة منح قروض الاستثمار، دراسة حالة قرض السطن ، وكالة بسكرة CNEP ، مذكرة ليسانس، جامعة محمد خيضر، 2003.

المواقع الإلكترونية:

- على محمد جمعة، المكتبة الالكترونية المجانية، www.fiseb.com.

- المشاريع الاستثمارية، http ://nbais-business.wikispaces.com، تاريخ النشر في الموقع: 26 أفريل 2011.

- مقالة العوامل المؤثرة على النمو والربحية لتجارة التجزئة، نشرت يوم 26-أكتوبر- 2013 _ http //dr nadiha gaber blog spot .com، موقع متخصص في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- التمويل ، أهميته ومخاطره، WWW.acc4arab.com بتاريخ : الاحد 27 جانفي ، تاريخ التسجيل في الأنترنت 11_5 0 _2007 المملكة العربية السعودية.

الكتب الأجنبية:

- Maxence et sources de financement – centre de commerce international, Cunced-OMC- Genève,1995

المجلات والمقالات:

- محمد على القري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، موقعك لدى بوابة العرب، تاريخ التسجيل أكتوبر 2005.

- مدحت كاظم القريشي، المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، شبكة الاقتصاديين العراقيين ، نشرت في 22_12_2012 .

- عبد الحميد غربي، الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة الباحث، جامعة سطيف، العدد06.

- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 07، 2009-2010.

- علاء شكري، الاستثمارات الرأسمالية وطرق تمويلها، رمز المقرر ورقمه 205مال، جامعة الملك سعود، كلية المجتمع بالرياض، قسم العلوم الإدارية، 1432ه/1433ه.

- الصالح مفتاح، محاضرات في المالية الدولية، سنة رابعة مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2001،2002.

- محمد البلتاجي، تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية،مداخلة في مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني -طرابلس- الجماهيرية الليبية أفريل 2010.

- الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية –ج 5- مجلد1 ، 1978 .

- مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي-سبتمبر1997.

عقـــد تـــمـــــويل بالمـــــرابحة

الشروط العامة

بـــــــين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد : مدير وكالة برج بوعريريج

من جـــــــــــــــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

و السيد ---------- المولود بتاريخ في ----- ---- ولاية---- الساكن -------- الحامل لرخصة السياقة المسلمة له من دائرة ------، المقاول المقيد بالسجل التجاري لولاية------- تحت رقم ------ -بتاريخ ----------

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل "

تـــــــمهيد:_

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه.

- حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه.

-حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير.

-حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المرابحة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد.

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثـــانية: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... الخ)

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي/ التي يعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول آجل الاستحقاق ،أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

-يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و /أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل.

-يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه.

-يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين.

المادة الخامسة: مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير.

المادة السادسة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السابعة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتامين السلع و/ او البضاعة التي إشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض.

المادة الثامنة: الشروط الفاسخة لأجل التسديد

-يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- *في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.

- *في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.

- *بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

- *في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن أخر.

- *في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك.

- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المرابحة المشار إليه أعلاه.

-*-في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

* - في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

- *في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين.

، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من اجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

- *و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة التاسعة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة العاشرة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة الحادية عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الثانية عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دئرة إختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر :عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ب..... يوم .....

العميل ـــــــــــــــ البنك ـــــــــــــــ

ملحق رقم (1)

عقد تمويل بالمرابحة

الشروط الخاصة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد : مدير وكالة برج بوعريريج

من جـــــــــــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

و السيد ---------- المولود بتاريخ في ----- ---- ولاية---- الساكن -------- الحامل لرخصة السياقة المسلمة له من دائرة ------، المقاول المقيد بالسجل التجاري لولاية------- تحت رقم -------بتاريخ ----------

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المرابحة الموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

- مبلغ شراء السلع (1) : 000 600 22
- هامش الربح (2) :667 602
- ثمن بيع السلع (1+2) 667 202 23
  - بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون: 0
  - الثمن المقسط : 667 202 23 .
- مدة التسديد : 04أشهر قابلة للتجديد لمدة عام

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر ب:..... في .....

العميل **البنك**

ملحق رقم (2)

أمـــــــــــــــــــــــــر بالشـــــــــــــــــــــراء

رقـــــــــــــم : / .

إلى بـــــنـــــك الـــــبـــــركـــــة الـــــجـــــزائـــــري

و السيد ---------- المولود بتاريخ في ----- ---- ولاية---- الساكن -------- الحامل لرخصة السياقة المسلمة له من دائرة ------، المقاول المقيد بالسجل التجاري لولاية------- تحت رقم ------ -بتاريخ ----------

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه ، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره8% للعام خارج الضريبة.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها 4اشهر ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.

كما أتعهد بدفع قيمة .....بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون بعد توقيع عقد المرابحة.

وأخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المرابحة المرتبط به و المشار إليه أعلاه..

حرر يوم.....

الخاتم والتوقيع

ملحق رقم (3)

عــقــد تــوكــيــل

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد : مدير وكالة برج بوعريريج

من جـــــــــــــــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

و السيد ---------- المولود بتاريخ في ----- ---- ولاية---- الساكن -------- الحامل لرخصة السياقة المسلمة له من دائرة ------، المقاول المقيد بالسجل التجاري لولاية------- تحت رقم ------ -بتاريخ ----------

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى :

1- يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجز منه

2- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها اعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسلمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .

3- يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك .

4- يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال .

المادة الثانية:

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلم السلع و / او البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف .

البنك **العميل**